الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد ـ الطارف ـ
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID-El-Taref-
كلية العلوم الاقتصادية و التجارة و التسيير
Faculté des sciences économiques ;commerciales et sciences de gestion

الرقم التسلسلي: السنة الجامعية: 2021/2020.

قسم: العلوم الاقتصادية .

مذكرة مقدمة في إطار متطلبات نيل شهادة الماستر

تحت عنوان:

دور الصيرفة الإسلامية في دعم و نمو المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر.

تخصص:اقتصاد نقدي وبنكي.

تحت إشراف : **الدكتورة خولوفي وهيبة.**

من إعداد الطلبة :

- مداوي نسرين.
- عسنون زبيدة مريم.

ملخص:

يعد التمويل النواة الأساسية لبناء اقتصاد أي بلد حيث يكمن دوره خاصة في محاربة البطالة من خلال دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحقيق النمو ودفع عجلة التنمية الاقتصادية،وتعتبر المصارف المصدر الأساسي للتمويل من خلال منح قروض قصيرة و طويلة الأجل،ونجد المصارف الإسلامية التي تمنح قروض حسنة إسلامية بأنواعها المختلفة بما يتماشى أحكام الشريعة الإسلامية ،إذ هدفت دراستنا إلى إبراز الدور الهام الذي تلعبه المصارف الإسلامية في دعم و نمو المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال عقود تمويلية تلائم الأنشطة بمختلف أنواعها.

توصلت الدراسة الميدانية أن وكالة القرض الشعبي الجزائري بالطارف كان لها دور هام في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

الكلمات المفتاحية:

المصارف الإسلامية،المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،التمويل،العقود التمويلية الإسلامية.

Résumé

La finance est le noyau de base pour construire l'économie de tout pays, où son rôle réside notamment dans la lutte contre le chômage en soutenant les petites et moyennes entreprises, la croissance et le développement économique. Les banques sont la principale source de financement en accordant des prêts à court et à long terme , et nous trouvons des banques islamiques qui accordent de bons prêts islamiques de divers types conformément aux dispositions de la charia islamique, car notre étude visait à souligner le rôle important joué par les banques islamiques dans le soutien et la croissance des petites et moyennes entreprises à travers des contrats de financement adaptés à divers types d'activités.

L'étude de terrain a révélé que l'Agence algérienne de crédit populaire à El Tarf jouait un rôle important dans le financement des petites et moyennes entreprises.

Mots clés

Les banques islamiques ‹ les petites et les moyennes entreprises ‹les finances‹ les Formules de financement islamique.

إهداء :

قـال الله تعالى : "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا "الحمد لله الذي أنار دربي وألهمني القوة والصبر لإتمام هذا العمل والصلاة والسلام على خير الأنبياء : محمد "ص "أهدي هذه الثمرة:

إلى رمز الوفـاء فيض السخاء وجود العطاء، منبع الحنان وركيزتي في الحياة، إلى من أفنت عمرها من أجل راحتنا، إلى من تحزن لحزني وتسعد لسعادتي، إلى التي الجنة تحت قدميها، وأول اسم تلفظت به شفـاهي :أمي العزيزة الحنونة الغالية "آسيا" حفظها الله.

إلى من رباني وعشت في ظله فكان لي الحماية، أرادني أن أبلغ المعالي وعلمني المثابرة، إلى سر نجاحي وملهم أفكاري وسندي في الحياة، أبي العزيز الغالي "جمال" أطال الله في عمره.

إلى أغلى ما عندي وأعز ما أهدتني الحياة، إلى إخوتي عمار و سامي و زوجة أخي عبير دون أن أنسى حبيبي الغالي ابن أخي انس حفظه الله.

إهداء:

إلى الوالدين العزيزين أطال الله في عمرهما و اللذان كانا السند في هذه الحياة فاسأل الله أن يحفظهما و يطيل عمرهما وبركتهما علي.

إلى من كان سند لي في كل لحظة عشتها أخوتي الأعزة مروى و غيلاس .

شكر وعرفان

أول شكر لله عز وجل الذي أعاننا على انجاز هذا العمل المتواضع وألهمنا الصبر لإتمامه،
أما بعد: نقدم تشكراتنا إلى كل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد،ونخص بالذكر الدكتورة المشرفة "خولوفي وهيبة"،وكل أساتذتنا في كل أطوار المشوار الدراسي،والـى طـاقم الإدارة،والـى مـوظفي القـرض الشعبي الجزائري بالطارف .

قائمة الاشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1	الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري "وكالة الطارف."	42

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1	تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.	22
2	القرض المطلوب	44
3	تذكير بالقروض معلقة أو خاصة	45
4	عرض برنامج الاستثمار	45
5	الهيكل التمويلي الذي تريده الشركة	46
6	تحديد صافي التدفق النقدي	47
7	تحديث صافي التدفق النقدي	47
8	حالة الضمانات	**49**

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
ملخص	I
Résumé	II
إهداء	III -VIII
شكر و عرفان	v
قائمة الأشكال	VI
قائمة الجداول	VII
فهرس المحتويات	VIII-IX
مقدمة	ي-ك-ل-م
الفصل الأول: مفاهيم عامة حول الصيرفة الإسلامية و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.	
تمهيد	02
المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للصيرفة الإسلامية.	03
المطلب الأول: نشأة و مفهوم الصيرفة الإسلامية.	03
المطلب الثاني: خصائص ووظائف الصيرفة الإسلامية.	05
المطلب الثالث: أهداف و أهمية الصيرفة الإسلامية.	07
المبحث الثاني: أساسيات الصيرفة الإسلامية.	10
المطلب الأول: أنواع المصارف الإسلامية.	10
المطلب الثاني: عقود تمويل المصارف الإسلامية.	13
المطلب الثالث: أدوات إدارة مخاطر المصارف الإسلامية	16
المبحث الثالث :ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.	21
المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.	21
المطلب الثاني: أشكال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .	23
المطلب الثالث: مميزات و أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.	25
خلاصة الفصل	28
الفصل الثاني: القرض الشعبي الجزائري لدعم و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة-دراسة حالة وكالة الطارف-.	
تمهيد	30
المبحث الأول: لمحة عامة حول بنك القرض الشعبي الجزائري.	31
المطلب الأول : ماهية بنك القرض الشعبي الجزائري.	31
المطلب الثاني: مهام بنك القرض الشعبي الجزائري.	35
المطلب الثالث: أهداف بنك القرض الشعبي الجزائري.	36
المبحث الثاني: تقديم عام لمقر الدراسة الميدانية لوكالة القرض الشعبي الجزائري بالطارف.	38

المطلب الأول :موارد وكالة القرض الشعبي الجزائري بالطارف.	38
المطلب الثاني: الخدمات الالكترونية التي يقدمها وكالة القرض الشعبي الجزائري بالطارف.	39
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لوكالة القرض الشعبي الجزائري بالطارف.	40
المبحث الثالث: تمويلات وكالة القرض الشعبي الجزائري بالطارف للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.	43
المطلب الأول: التمويلات التي يقدمها القرض الشعبي الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالطارف	43
المطلب الثاني: مخاطر وأنواع الضمانات التي يشترطها وكالة القرض الشعبي الجزائري بالطارف على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.	50
خلاصة	52
خاتمة.	53
قائمة المراجع.	56
الملاحق.	/

تشكل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مدخلا هاما من مداخل النمو الاقتصادي، كونها تؤدي دورا هاما في ضمان تجسيد التنمية المحلية، لذا أصبح الاتجاه السائد اليوم بين دول العالم سواء المتقدمة منها أو النامية هو تحسين المناخ التنموي لهذه المؤسسات و الدفع بها في اتجاه تشجيع قيامها و العمل على إيجاد جميع المتطلبات لنجاحها و الارتقاء بها ,الأمر الذي جعلها تكتسي أهمية بالغة على الصعيد الدولي عامة و على الصعيد المحلي خاصة.

ولقد أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل طرحا يحتل أولوية متقدمة على صعيد اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية، فقد حظيت باهتمام واضعي السياسات الاقتصادية والاجتماعية، وذالك انطلاقا من الدور الحيوي الذي تلعبه في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذه الدول،وحتى تقوم هذه المؤسسات بالدور التنموي المرجو منها خاصة فيما يتعلق بتشغيل القوى العاملة بمستوياتها المهارية المختلفة والرفع من قيمة الدخل و المستوى المعيشي للفرد. من هنا جاء ت فكرة البحث عن آليات وأدوات جديدة للتمويل تختلف عن الضوابط والآاليات التي تقدمها المؤسسات المالية القديمة والتي تمثل عقود التمويل الإسلامي التي فرضت نفسيا حتى أصبحت تمثل واقعا ملموسا تسعى إليه العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستويين المحلي والدولي، والسبب الأبرز لاختيار التمويل الإسلامي هو اعتقاد المتعاملين بمشروعية المعاملات في المصارف الإسلامية، كما أن اتخاذ المصرف الإسلامي لأدوات التمويل كبديل للتمويل بالربا تدفع كل من الممول والمستثمر معا من أجل تحريك الاقتصاد الذي أعطى بديل فعليا للتمويل التقليدي، مما أدل إلى زيادة الطلب على التمويل الإسلامي من قبل ممولي المشروعات الصغيرة والمتوسطة بما يتوافق مع رغباتهم، ويقدم دعم و نمو التنمية الاقتصادية ، ويحقق أهداف الصيرفة الإسلامية.

بناءا على ما سبق يمكن صياغة الإشكالية الجوهرية كالتالي :

فيما تتمثل مساهمة الصيرفة الإسلامية في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ؟

وانطلاقا من هذه الإشكالية يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

1-ما نوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تمولها المصارف الإسلامية ؟

2- ما هي الإجراءات و الشروط المتبعة من طرف بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة الطارف لدعم و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؟

الفرضيات:

1- تختلف أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف المصارف الإسلامية حسب طبيعة التوجه و طبيعة المنتجات.

2- تحتل القروض الاستثمارية أهمية في تسهيل دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وأنها لا تمنح بصفة عشوائية بل وفق شروط اقتصادية و ذاتية.

أسباب اختيار الموضوع:

لم يكن اختيار هذا الموضوع عشوائيا ،ويمكن تلخيص الدوافع التي أدت إلى اختيار هذا الموضوع في النقاط التالية:

-الرغبة في دراسة الموضوع كونه موضوع حديث .

-التعرف على الصيرفة الإسلامية واهم منتجاتها.

- التعرف على دور المصارف الإسلامية الجزائرية في دعم المؤسسات الصغير ة والمتوسطة التي تتميزب:

- استبعاد التعامل بالربا والفائدة، وهذه الخاصية تعدّ المعلم الأساسي للمصارف الإسلامية.

- توحيد الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمارات.

- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، فالمصرف الإسلامي يعدّ التنمية الاجتماعية أساساً لا تؤتي التنمية الاقتصادية ثمارها إلا بمراعاته.

أهداف البحث:

1-إبراز دعم و تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما لها من أهمية في تحقيق الأبعاد الاقتصادية.
2- الانتباه إلى العقود الإسلامية المعتمدة في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- دور المصارف الجزائرية في دعم قطاع المؤسسات الصغير ة والمتوسطة. 3

أهمية البحث:

تأتي أهمية الدراسة في دور المصارف الإسلامية على أنها تلعب دورا فاعلا وإيجابيا في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التزاما بمبادئها التي تتمثل في تحريض الفرد المسلم وحثه على العمل مما يترتب عليه تحريره وتخليصه من السلبية والتكاسل والتبعية لأصحاب رؤوس الأموال المستغلة وذلك عن طريق الأساليب والأدوات التي يستخدمها والتي تتلاءم مع طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، التي تنمي في الفرد المسلم روح الاستقلالية والثقة بالنفس والتي تعد من أساسيات نجاح المؤسسة الصغيرة والمتوسطة. كذلك تكمن أهمية هذا الموضوع في معرفة القروض الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتطرق إلى مدى مساهمات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

حدود الدراسة:

-الحدود المكانية: بنك القرض الشعبي الجزائري وهو ثاني بنك تجاري تم تأسيسه سنة 1989 في الجزائر بعد الاستقلال ،وهو مؤسسة عامة اقتصادية أي مؤسسة ذات أسهم قدر رأسماله الاجتماعي ب 800 مليون دج مقسمة إلى 800 سهم بقيمة اسمية1 مليون دج.

الحدود الزمنية: امتدت مدة التربص 3 أشهر من افريل إلى جوان، حيث استندت الدراسة على التقارير السنوية المقدمة من طرف الوكالة محل الدراسة و ذلك وفق ما توفر من تقارير مالية و معلومات مقدمة من قبل وكالة القرض الشعبي الجزائري بالطارف.

المنهج المتبع:

من اجل الإحاطة الشاملة بالموضوع محل الدراسة تم الاعتماد على استخدام المنهج التحليلي الوصفي باعتباره الأنسب لتحليل دور وكالة القرض الشعبي الجزائري كمصدر فعال لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

الدراسات السابقة:

لا شك إن موضوعنا كان محل اهتمام الكثير من المحللين و الباحثين مستوحى من دراسات سابقة و في ما يلي منها:

-الدراسة الأولى: عائشة بوشاكور،متطلبات تفعيل الصيرفة الإسلامية في دعم ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مذكرة شـهادة ماستر 2008-2009 جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي- ،وتدور إشكالية البحث حول متطلبات تفعيل الصيرفة الإسلامية في دعم نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،وهدفت الدراسة إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي أفضل الوسائل للإنعاش الاقتصادي نظرا لسهولة تكيفها ومرونتها التي تجعمها قادرة على الجمع بين التنمية الاقتصادية لتوفير مناصب شغل وجلب الثروة ،ورغم الأهمية التي تحظى بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنها تعاني من مشاكل عديدة وعلى رأس هذه المشاكل التمويل الذي يعتبر من أهم المعوقات التي تعترض هذا النوع من المؤسسات.

-الدراسة الثانية: أ. بن حراث حياة و د. يوسفي رشيد ، صيغ التمويل المصرفي الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،أطروحة ،وتدور إشكالية البحث حول مدى كفاية صيغ التمويل المصرفي المعتمدة من طرف البنوك التجارية لتفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني،وعن دور الدولة في تذليل القطاع المصرفي تجاه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال وضع الآليات والتدابير المساعدة على ذلك ،وقد هدف هذا البحث إلى توضيح مختلف صيغ التمويل المصرفي الذي يمكن للبنوك منحها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في شتى القطاعات والتي يجب أن تتنافس على تمويلها بناء على كل التسهيلات التي سخرتها الدولة لكلا الطرفين و ذلك في إطار تحقيق

التنمية الشاملة للاقتصاد والمجتمع .كما هدفت الدراسة إلى بلورة حقيقة تطبيق صيغ التمويل المصرفي و الآليات المقترحة من طرف الحكومة.

الدراسة الثالثة: فتيحة حناش،البنوك الإسلامية ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،مذكرة ماستر،جامعة العربي بن المهيدي-أم البواقي- ،كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير،وتدور إشكالية البحث حول مدى يمكن أن تساهم صيغ التمويل البنكي الإسلامي في توفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة،وتوصلت الدراسة إلى أن البنوك الإسلامية مالية اقتصادية إسلامية تتسم بالايجابية و التنموية الاجتماعية و الاستثمارية بهدف تحقيق التوازن بين الربحية المحققة لديها و تكافل المجتمع الإسلامي،ومساهمة البنوك الإسلامية من خلال صيغها التمويلية في تقديم عدة بدائل للتمويل بحيث يناسب خصوصيات و احتياجات كل من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،فقد برز ذلك من خلال خصائص البنوك الإسلامية و قواعده الشرعية التي تحكمه، كونه يقدم تمويل حقيقي من اجل استثمار حقيقي للأموال،ويتجسد ذلك في إطار شامل و مرون لمجموعة من الصيغ و النماذج التمويلية التي تغطي كافة الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية بما يحق التوازن،و من ثم مراعاة خصوصيات و احتياجات كل مؤسسة.

هيكل الدراسة :

تمت دراسة الموضوع في إطار خطة اشتملت على فصلين، سنتطرق في الفصل الأول لمفاهيم عامة حول الصيرفة الإسلامية و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،الفصل الأول تناول مفاهيم عامة حول الصيرفة الإسلامية و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،من خلال التطرق إلى الإطار المفاهيمي للصيرفة الإسلامية و أساسياتها وماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

خصص الفصل الثاني لدراسة حالة وكالة القرض الشعبي الجزائري لدعم و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالطارف من خلال التطرق إلى لمحة حول بنك القرض الشعبي الجزائري و تقديم عام لمقر الدراسة الميدانية لوكالة القرض الشعبي الجزائري بالطارف.والتعرف على مخاطر وأنواع الضمانات التي تشترطها الوكالة على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

صعوبات الدراسة:

1-صعوبة الحصول على بعض المعلومات من الوكالة واعتبارها معومات من قبيل السر المهني.

2-قلة الإحصائيات خاصة أن الموضوع جد حديث.

الفصل الأول

تمهيد:

تنص المصارف الإسلامية على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وتستهدف تحقيق التنمية، وتعمل وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وتقوم بترشيد السبل في توظيف الأموال كما تهدف إلى تدريب الأفراد على ترشيد إنفاقهم وتحفيزهم على الادخار، وتنمية أموالهم، فضلاً عن تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع، بالدعوة إلى أداء الواجبات الشرعية في الأموال جمعاً وإنفاقاً كالزكاة والصدقة.

والمؤسسات الاقتصادية هي البنية الأساسية لبناء اقتصاديات البلدان المختلفة، فالتحولات الاقتصادية التي يشهدها العالم الاقتصادي أدت إلى ظهور أنواع جديدة من المؤسسات التي تلعب دورا فعال في التأثير في الاقتصاد خاصة في الوقت الحاضر. وتتمثل في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي هي بدورها ستصبح في الغد مؤسسات كبيرة .و أي مشروع صغير هو بداية كبيرة ، إلا أنه يوجد تباين في تحديد تعريف موحد لهذا النوع من المؤسسات لكن هذا التباين لا يؤثر في الأهمية و الدور الذي تلعبه و الأثر الذي تحدثه في اقتصاديات البلاد المختلفة و في هذا الفصل سنقوم بصفة عامة بدراسة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الذي قسمناه إلى ثلاث مباحث :

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للصيرفة الإسلامية.

المبحث الثاني: أساسيات الصيرفة الإسلامية.

المبحث الثالث: ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للصيرفة الإسلامية.

المطلب الأول: نشأة و مفهوم الصيرفة الإسلامية.

أولا: نشأة المصارف الإسلامية :

كان أول ظهور لنظام المصارف الإسلامية يتمثل في بيت مال المسلمين ، حيث كان يتولى رعاية شؤون المسلمين ويعنى باحتياجاتهم أفرادا كانوا أو جماعات حيث كان يقوم بيت المال بمتطلبات التمويل اللازم للمجتمع ، جاء في تاريخ الطبري : أن هند بنت عتبة ، قامت إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه فأستقرضته من بيت مال المسلمين أربعة آلاف درهم ، تتجر فيها وتضمنها ،فأقرضها ، فخرجت إلى بلاد كلب ، فاشترت وباعت ، فلما أتت إلى المدينة شكت الوضيعة (أي الخسارة) فقال لها عمر : (لو كان مالي لتركته ، ولكنه مال المسلمين).

أما في العصر الحديث وبعد أن تغيرت ظروف الحياة فيشتى المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية،وبعد أن ظهرت النقود الورقية وبرز دورها في حياة الفرد والمجتمع ، ظهرت الحاجة إلى وجود مؤسسات مالية تلبي متطلبات المجتمع في ناحيتي التمويل والإنتاج ، وقد شجعها فيذلك ارتفاع أسعار الفائدة وزيادة الطلب على الأموال اللازمة للتطورالصناعي والتجاري.

في البداية كان اليهود وحدهم في هذه المؤسسات ، ثم التحق بهم المسيحيون في أوروبا بشكل خاص ، وأخيراً تبعهم بعض المسلمين في الكفاح الاستعماري ضد الدول الإسلامية ، فدخلوا مؤسسات الربا في المجتمع الإسلامي ، وكان ذلك في مطلع الرابع عشر من القرن الماضي. وقد أصدر بعض الناس في هذه البنوك فتاوى دينية تسمح بتحصيل مصلحتهم ، بحجة أن ما نزل من القرآن ليس من عصر الجاهلية،ويمكن أخذه للضرورة بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية ، فتبلورت فكرة إنشاء بنك إسلامي وظهرت إلى حيز الوجود. كانت المحاولة الأولى لهذه الطريقة في نهاية الخمسينيات من القرن الماضي عندما ظهرت مؤسسة في منطقة ريفية في باكستان. تلقت المؤسسة ودائع من المنسق وأعارتها للمزارعين دون مقابل. وبدلاً من ذلك ، حصلت على رسم رمزي لتغطية نفقاتها الإدارية.

ولكن ما لبث أن أغلقت هذه المؤسسة أبوابها لعدم وجود كادر مؤهل من العاملين ، وعدم تجدد الإقبال على الإيداع لدى المؤسسة ، ثم ظهرت التجربة الثانية في الريف المصري في العام 1963 م حيث تأسست بنوك ادخار ، تعمل وفق الشريعة الإسلامية ، وتعد هذه التجربة أول تجربة مسجلة في العصر الحديث في مجال العمل المصرفي الإسلامي، ونتيجة لعدم تعاملها بالفائدة حظيت هذه المصارف المحلية بتشجيع من مواطني الريف ودعمهم لها ، حيث بلغ عدد المودعين فيها حوالي (59000) مودع خلال ثلاث سنوات من عملها ، إلا أن هذه التجربة أيضا لم تستمر ففي العام 1967 م تم إيقاف العمل بها نتيجة لظروف داخلية[1].

لقد عكست التجربتان السابقتان بالرغم من عدم نجاحهما رغبة المسلمين في إيجاد البدائل للمؤسسات المصرفية القائمة ، والتي تتفق مع الشريعة الإسلامية ، لذلك شهدت السبعينات من القرن من القرن

[1] الموقع الالكتروني فاينانشيال إسلام - مرصد الصيرفة الإسلامية http://ar.financialislam.com/

الماضي ، انطلاقة جديدة لفكرة إنشاء المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ففي العام 1971م أسس في مصر أول مصرف يقوم بممارسة النشاط المصرفي على غير أساس الربا ، وهو بنك ناصر الاجتماعي ،الذي بدأ ممارسة نشاطه عمليا عام 1971 م ثم أعقب ذلك إقامة مصرفين إسلاميين معا عام 1975م هما بنك دبي الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية في جدة ثم توالت حركة تأسيس البنوك الإسلامية بظهور مصرف فيصل الإسلامي عام 1977 وبنك فيصل الإسلامي السوداني ، وبيت التمويل الكويتي ، أعقبها البنك الإسلامي الأردني .في العام 1978م ثم أخذت المصارف الإسلامية تتزايد بشكل واضح عاما بعد عام حتى أصبح هناك ما يزيد عن تسعين مصرفا ومؤسسة مالية إسلامية

ثانيا :مفهوم المصارف الإسلامية:

تعتبر البنوك الإسلامية تجربة حديثة العهد نسبيا إذا ما قورنت مع نظيرتها التقليدية، و قد وجد العديد من الباحثين صعوبة كبيرة في التوصل إلى تعريف محدد للبنك الإسلامي، لكن رغم تعدد هذه التعاريف،فالمضمون يبقى نفسه. و فيما يلي مجموعة من هذه التعريفات:

المصرف الإسلامي هو: "ذلك البنك أو المؤسسة التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذًا وعطاءً .[1]"

المصرف الإسلامي هو " مؤسسة مالية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها وبما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية[2] ."

المصرف الإسلامي هو "مؤسسة مالية مصرفية تقوم بتجميع الموارد المالية و توظيفها في مجالات تخدم الاقتصاد الوطني وفق ضوابط المشروعية، تهدف إلى تحقيق الربح، لها رسالة إنسانية ذات بعد تنموي واجتماعي تهدف إلى توفير منتجات مالية تحوز على السلامة الشرعية.[3]"

في تعريف شامل يمكن تعريف المصرف الإسلامي على أنه مؤسسة مالية نقدية تجارية ربحية تعمل في إطار الشريعة الإسلامية، في جميع معاملاتها المصرفية من خلال جذب الموارد من أجل توظيفها بشكل سليم مع أداء الخدمات المصرفية المتعددة مع الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وذلك بهدف تحقيق أقصى عائد إقتصادي إجتماعي والمحافظة على القيم و الأخلاق الإسلامية.[2]

[1] عادل عبد الفضيل عيد، الربح و الخسارة في معاملات المصارف الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1 ،2007 ،ص . 397

[2] محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية،أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، عمان، ط1 ،2008 ،ص 110.

[3] إبراهيم عبد الحليم عبادة، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس، عمان، ط1 ،2008 ،ص27.

المطلب الثاني: وظائف و خصائص الصيرفة الإسلامية.

أولا: وظائف الصيرفة الإسلامية:

تمارس المصارف الإسلامية وظائفها بالاستفادة من أبواب المعاملات في الفقه الإسلامي، والاستفادة من التجارب العملية للمصارف الربوية بما لا يخالف الشريعة الإسلامية، ثم باستقراء الأحكام الفقهية في الجوانب المستحدثة والجديدة من المعاملات المصرفية عن طريق الاجتهاد والاستنباط [1].

[2] :ويمكن إجمال الوظائف والخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية فيما يأتي

أولاً: قبول الودائع: تعتبر الودائع أهم مصادر الأموال لأي مصرف، وهناك نوعان من الودائع في المصارف الإسلامية، هما:

الودائع الائتمانية (غير الاستثمارية): وهي الأموال التي يودعها أصحابها في المصرف على شكل أمانة؛ بغرض حفظها أو لأغراض التعامل اليومي والتجاري، وليس لغرض الاستثمار.

الودائع الاستثمارية: وهي الأموال التي يودعها أصحابها في المصرف بغرض الاستثمار، حيث يقوم المصرف باستثمار هذه الأموال بطرق شرعية، والعقد الموقع بين المودع والمصرف هو عقد مضاربة تشترك فيه الأموال في الأرباح والخسائر.

والودائع الاستثمارية قد تكون حالَّة (تحت الطلب)، أو مؤجلة لآجال معلومة، قصيرة أو متوسطة أو طويلة، وقد تكون عامَّة في جميع أوجه الاستثمار، أو مخصصة في استثمار معين، وتكون حصة الأرباح مختلفة بحسب كل نوع.

ثانياً: التمويل: ومن أهم صيغ التمويل التي تمارسها المصارف الإسلامية، ما يأتي:

المضاربة: حيث يقدم المصرف المال، والعميل العمل، وتوزع الأرباح حسب الاتفاق والخسارة على المصرف .والفرق بين القرض الربوي والمضاربة، أن القرض الربوي يُحَدَّد له فائدة ربوية تبعاً للمبلغ والزمن، أما المضاربة فالربح الفعلي يقسم بين صاحب المال والعامل بنسبة متفق عليها، والخسارة على رأس المال وحده، ويخسر العامل عمله.

المرابحة للآمر بالشراء: وتسمى أيضا المرابحة المركبة، وهي بيع المؤسسة إلى عميلها)الآمر بالشراء) سلعة بزيادة محددة على ثمنها أو تكلفتها بعد تحديد تلك الزيادة (ربح المرابحة) في الوعد، وتسمى المرابحة المصرفية لتمييزها عن المرابحة العادية ، وتقترن المرابحة المصرفية بتأجيل

[1] الزعتري علاء الدين، التجربة الإسلامية في المعاملات المصرفية http://alzatari.net/researches/view/87، 2021/04/10.

[2] أحمد عبد العفو مصطفى العليات ،الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، جامعة النجاح الوطنية ،ص19 .

الثمن، مع أن هذا التأجيل ليس من لوازمها، فهناك مرابحة حالة أيضا، وحينئذ يقتصر البائع على الربح الأصلي دون مقابل الأجل

ثالثاً: الاستثمار: تقوم المصارف الإسلامية باستثمار الأموال بأساليب عدة، أهمها: شراء الأوراق المالية، والاتجار بالذهب والفضة والعملات والسلع، طالما يتمشى ذلك مع الشريعة الإسلامية.

رابعاً: تقديم خدمات مصرفية متنوعة: تقدم المصارف الإسلامية معظم الخدمات المصرفية التقليدية التي تقدمها المصارف الربوية، مثل: الحوالات المصرفية، تحصيل الشيكات، فتح الاعتمادات المستندية، إصدار الكفالات، تأجير الصناديق الحديدية، .....إلخ.

- تقديم الخدمات المصرفية مقابل أجر محدد مثل الحوالات والشيكات وفتح الاعتمادات واصدار خطابات الضمان وتقديم الخدمات الاستثمارية.... وهي تماثل الخدمات المقدمة من طرف المصارف التقليدية.

- تقديم الخدمات الاجتماعية من خلال الإقراض أو من صندوق القرض أو صندوق الزكاة والصدقات وذلك لتحقيق أ هداف سياسية أو حزبية معينة.

ثانيا:خصائص الصيرفة الإسلامية: تمتاز المصارف الإسلامية بميزات فريدة عن غيرها من البنوك ومؤسسات التمويل، ولعلها في ذلك تنطلق من قواعد ومبادئ الشرع الحنيف ، فالتعامل المالي والمادي في الإسلام له أصولة وقواعده وليس تابعا لهوى الأفراد وميولهم، وذلك حفاظا عليهم وعلى حقوقهم من الهضم والضياع، ففي قوى المال الكبير يأكل الصغير والقوي يطغى على الضعيف وهذا من هوى النفوس وطباعا .لذا فقد جاءت المصارف الإسلامي بخصائصها لتقوم على هدى النصوص الكريمة وتسير وفقها ، ولعل من ابرز هذه الميزات والخصائص هو[1]:

-الإلتزام الكامل بأحكام الشريعة الإسلامية فى كل تعاملاتها المصرفية[2].
- عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذا وإعطاء بشكل مباشر أو مستتر باعتبارها من الربا الحرام .
- إرساء مبدأ المشاركة فى الربح والخسارة من خلال توسط البنك بين أصحاب الأموال وطالبي التمويل مع عدم قطع المخاطرة وإلقاء المخاطرعلى طرف الآخر .
- إحداث تنمية إقتصادية وإجتماعية حقيقية .
-إرساء مبدأ التكافل الإجتماعى, ليس فقط بجمع الزكاة وصرفها فى مصارفها الشرعية , وإنما أيضا بالسعي إلى تحقيق عدالة في توزيع عوائد الأموال المستثمرة وتعظيم العائد الإجتماعى للإستثمار[3] .
-استبعاد كافة المعاملات غير الشرعية من أعماله و خاصة نظام الفوائد الربوية الذي يمثل خيط الروح بالنسبة للمصارف الربوية وبذلك ينسجم المصرف الإسلامي مع البيئة السليمة للمجتمع الإسلامي .

[1] هايل طشطوش،خصائص المصارف الإسلامية،مقال في العدد رقم 32 من مجلة المحاسب العربي، 2021/04/23.
[2] الموقع الالكتروني، https://islamfin.yoo7.com/t579-topic. ، 23/04/2021 .

المطلب الثالث أهداف و أهمية الصيرفة الإسلامية.

أولا :أهداف المصارف الإسلامية:

تسعى المصارف الإسلامية وكغيرها من المؤسسات المالية الأخرى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تضمن لها بقاءها واستمرارية نشاطها في ظل سوق مفتوحة ومعولمة تتميز بحدة المنافسة. إنّ هذه العوامل جعلت أهداف المصارف الإسلامية تتنوع وتتعدد، وسيتم عرضها من خلال النقاط التالية:

أهداف مالية :

جذب الودائع و تنميتها يعد هذا الهدف من أهم أهداف المصارف الإسلامية حيث يمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية. وترجع أهمية هذا الهدف إلى أنه يعد تطبيقا للقاعدة الشرعية بعدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود بالأرباح علي المجتمع الإسلامي وأفراده.[1]

استثمار الأموال: يمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية، وهو الهدف الأساسي للمصارف الإسلامية حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في المصارف الإسلامية والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين، وتوجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها في المصارف الإسلامية لاستثمار أموال المساهمين والمودعين، علي أن يأخذ المصرف في اعتباره عند استثماره للأموال المتاحة تحقيق التنمية الاجتماعية.

تحقيق الأرباح: الأرباح هي المحصلة الناتجة من نشاط المصرف الإسلامي , وهي ناتج عملية الاستثمارات والعمليات المصرفية التي تنعكس في صورة أرباح موزعة علي المودعين وعلي المساهمين, يضاف إلي هذا أن زيادة أرباح المصرف تؤدي إلي زيادة القيمة السوقية لأسهم المساهمين المصرف الإسلامي كمؤسسة مالية إسلامية يعد هدف تحقيق الأرباح من أهدافه الرئيسية ، وذلك حتى يستطيع المنافسة والاستمرار في السوق المصرفي ، وليكون دليلا علي نجاح العمل المصرفي الإسلامي.[2]

أهداف استثمارية:

-تحقيق زيادات متناسبة في معدل النمو الاقتصادي بهدف قهر التخلف و تحقيق التقدم للأمة الإسلامية

-تحقيق مستوى توظيفي تشغيلي مرتفع لعوامل الإنتاج المتوافرة في المجتمع و القضاء على البطالة بكل أنواعها.

[1] زياد جلال ،الدماغ الصكوك الإسلامية و دورها في التنمية الاقتصادية ،الطبعة الأولى، دارا لثقافة للنشروالتوزيع ،عمان ،ص 56 .
[2] محمد سليم وهبة، كامل حسن كلاكش ،المصارف الإسلامية ،نظرة تحليلية في تحديات التطبيق ،الطبعة الأولى ،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات،النشروالتوزيع ،بيروت، ص 18 -17 .

-ترويج المشروعات سواء لحساب الغير أو لحساب المصرف الإسلامي ذاته أو بالمشاركة مع أصحاب الخبرة و المعرفة [1].

-تحقيق العدالة في توزيع الناتج التشغيلي للاستثمار و بما يسهم في عدالة توزيع الدخول بين أصحاب عوامل الإنتاج المشاركة في عملية الإنتاج .[2]

أهداف اجتماعية:

-تحقيق التكافل الاجتماعي بين الأفراد من خلال الأنشطة الاجتماعية المختلفة[1].

-المساهمة في دراسة مشكلات المجتمع والمشاركة في وضع وتنفيذ الحلول المناسبة لها بما تملكه من إمكانيات بشرية ومالية وفنية.

-منح التيسيرات للمنظمات والأجهزة التي تخدم مصالح البيئة وترعى مصالح الأقليات وتقدم ضروريات السلع والخدمات.

-توفير المناخ الطيب لمعاملات الأفراد، فتنشيط الحياة الاقتصادية والاجتماعية نتيجة الصدق والطهارة في المعاملات وتحقيق العائد والتعاون بين مختلف الفئات .

ثانيا: أهمية الصيرفة الإسلامية:

تعدّ المصارف الإسلامية ثمرة من ثمار الصحوة الإسلامية التي عمت أرجاء الوطن الإسلامي، وخاصة أن البلاد العربية الإسلامية جربت كل الحلول الغربية واتضح لها عدم ملاءمتها .وتسعى المصارف الإسلامية لحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها المجتمع في جميع الدول العربية والإسلامية، وحتى العالمية. مع ملاحظة أننا نظلم المصارف الإسلامية عندما نحملها كل مهام وأعباء التنمية الاقتصادية والاجتماعية

وترجع أهمية وجود المصارف الإسلامية إلى ما يلي:

- تلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيدا عن استخدام أسعار الفائدة .

- إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة المصرفية .

- تعد المصارف الإسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي.

- تتعامل المصارف الإسلامية بالمشاركة أكثر قدرة على تجميع الأرصدة النقدية القابلة للاستثمار وأكثر قدرة على توزيع المتاح من الموارد النقدية على أفضل الاستخدامات لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

[1] المغربي عبد الحميد، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 66،ط1 ،2004م، ص88.

-تقوم بتوزيع الموارد المالية على أسس الإنتاجية والكفاءة الاقتصادية، وتساهم بشكل مباشر في توزيع الدخل القومي على نحو عادل خلال عملية التنمية.

- تشجع السلوك الايجابي الدافع لعملية التنمية على عكس المؤسسة المصرفية الربوية.

-إدخال الخدمات الاجتماعية الهادفة؛ لإحياء صور التكامل الاجتماعي، مثل: جمع الزكاة وتوزيعها وفق المصارف الشرعية المحددة، وكذلك قبول الهبات والتبرعات وتوظيفها بما يعود بالنفع على المجتمع[1].

-القضاء على البطالة والفقر، ومحاربة الاحتكار والاستغلال الذي تفرضه المصارف الربوية.

-تقديم القروض للمشاريع والمؤسسات الإنتاجية المتوسطة والصغيرة، وتيسير القروض الحسنة للأفراد من دون فوائد.

- تنمية الوعي الادخاري بين الأفراد، وترشيد سلوكيات الإنفاق، وتشغيل رؤوس الأموال المعطلة، وتوظيفها في المجالات الاقتصادية التي ترفع من عائدها وتزيد من إنتاجها .

[1] خالد شبيب، مدونات TR البنوك الإسلامية، https://tr.agency/news-78382، 13/06/2021 .

المبحث الثاني: أساسيات الصيرفة الإسلامية.

المطلب الأول: أنواع المصارف الإسلامية.

أن تتعدد المصارف الإسلامية تؤدي إلى تعميم الفوائد يتلاءم كل مصرف مع البيئة التي نشأ فيها فكان إنشاء مصارف إسلامية كبديل عن المصارف الرأسمالية الربوية لتقديم خدمات مشروعة فيها مصلحة ، ولهذا تنوعت كما تنوعت المصارف [1].

يوجد عدة أنواع من المصارف الإسلامية يمكن تقسيمها وفقا لعدة أسس هي[2]:

1-وفقا للنطاق الجغرافي: ويتعلق هذا الأساس بالنطاق الجغرافي الذي يمتد إليه نشا ط المصرف الإسلامي أو الذي تشمله معاملات عملائه، ووفقا لهذا النشاط يمكن لنا التفرقة بين النوعين التاليين:

أ- مصارف إسلامية محلية النشاط: وهي ذلك النوع من المصارف الإسلامية الذي يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها والتي تمارس فيها نشاطها ولا يمتد عملها إلى خارج هذا النطاق الجغرافي المحلي.

ب- مصارف إسلامية دولية النشاط: وهي ذلك النوع من المصارف الإسلامية التي تتسع دائرة نشاطها وتمتد إلى خارج النطاق المحلي.

2-وفقا للمجال التوظيفي للمصرف: يمكن التفرقة بين عدة أنواع من البنوك الإسلامية وفقا للمجال التوظيفي الذي يغلب على نشاط المصرف كما يلي:

أ- مصارف إسلامية صناعية: وهي تلك المصارف التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وخاصة عندما يمتلك المصرف الإسلامي مجموعة من الخبرات البشرية في مجال إعداد دراسات الجدوى وتقييم فرص الاستثمار.

ب- مصارف إسلامية زراعية :وهي تلك المصارف التي يغلب على توظيفها اتجاهها للنشاط الزراعي باعتبار أن لديها المعرفة والدراية و تتواجد المصارف الزراعية في المناطق الزراعية الحالية، حيث تقوم باستغلال الأراضي المهملة وذلك استرشادا بتعاليم الرسول صلى الله عليه وسلم: «الأرض الله وللرسول ثم لكم من بعد فمن أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنوات«

ت- مصارف الادخار والاستثمار الإسلامية: وهي مصارف تفتقر إليها فعلا الدول الإسلامية، حيث تقوم على نطاقين، نطاق مصارف الادخار أو صناديق الادخار ، مهمتها جمع المدخرات من صغار

[1] أحمد عبد العزيز النجار، محمد سمير إبراهيم، محمود نعمان الأنصاري، 100 سؤال و 100 جواب حول البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ص 13.

[2] محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية،القاهرة، ايتراك للنشر والتوزيع ، 1990، ص ص61-62.

المدخرين وكبارهم ، وتهدف إلى تعبئة الفائض النقدي المتواجد لدى أفراد المجتمع ، والنطاق الآخر نطاق المصارف الاستثمارية يقوم هذا النطاق إنشاء مصرف استثماري في عواصم المحافظات يقوم

بعملية توظيف الأموال وتوجيهها إلى مراكز النشاط الاستثماري المختلفة، ومنه يقوم المصرف الإسلامي بدور فعال في تنشيط الاستثمار في الدول التي يتواجد فيها ومن ثم إنعاش الاقتصاد الإسلامي.

ث- مصارف التجارة الخارجية الإسلامية: وهي من أهم المصارف التي يحتاج إليها الدول الإسلامية ليس فقط من أجل تعظيم وزيادة التبادل التجاري بين هذه الدول بل أيضا لإيجاد الوسائل والأدوات المصرفية الإسلامية التي تؤمن وتساعد على تحقيق هذا الهدف، وفي الوقت ذاته معالجة الاختلالات الهيكلية التي تعاني منها قطاعات الإنتاج في الدول الإسلامية من خلال توسيع نطاق السوق، ورفع القدرة على استغلال الطاقات العاطلة، وتحسين الجودة ومنه تحسين سبل الإنتاج ومن ثم فإن إنشاء مصارف إسلامية للتجارة الخارجية سوف يؤدي إلى تسيير حجم التعامل الولي ين الدول الإسلامية بعضها البعض وتحقيق مصالح المسلمين.

ج-مصارف إسلامية تجارية :وهي البنوك التي تتخصص في تقديم التمويل للنشاط التجاري وبصفة خاصة تمويل رأس المال العامل للتجار وفقا للأسس والأساليب الإسلامية القويمة.

3-وفقا لحجم النشاط: تم التفرقة بين البنوك الإسلامية وفقا لهذا المعيار وتقسيمها إلى ثلاثة أنواع هي[1]:

ا-مصارف إسلامية صغيرة الحجم: تكون محدودة النشاط، يقتصر نشاطها على الجانب المحلي، والمعاملات المصرفية التي يحتاج إليها السوق المحلي فقط، وتأخذ طابع النشاط الأقرب إلى النشاط الأسري أو العائلي نظرا لكون عدد عملائها محدود وتتواجد في القرى والمدن الصغيرة ويكون عملها أساسا تجميع الأموال (المدخرات)، وتقديم التمويل قصير الأجل لبعض المشروعات والأفراد في شكل مرابحات ومتاجرات، وتنقل فائض مواردها إلى المصارف الإسلامية الكبرى التي تتولى استثماره وتوظيفه في المشروعات الكبرى التي تتوافر لدى المصرف الإسلامي.

ب -مصارف إسلامية متوسطة الحجم: وهي ذات طابع قومي تنتشر فروعها على مستوى الدولة، لتغطي عملائها الذين يرغبون في التعامل معها وتكون أكبر حجما في النشاط، وأكبر من حيث عدد العملاء، وأكثر اتساعا من حيث المجال الجغرافي وأكثر خدمات من حيث التنوع إلا أنها تظل محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية.

ت-مصارف إسلامية كبيرة الحجم: تكون ذات حجم يؤثر على السوق النقدي والمصرفي المحلي والدولي وذات إمكانيات تؤهلها لتوجيه هذا السوق وتمتلك فروعا لها في أسواق المال والنقد الدولية،

[1] محسن أحمد الخضيري، المرجع السابق.

ومصارف مشتركة حيث تحول القوانين دون افتتاح فروع لها، وكذا مكاتب تمثيل لجمع المعلومات والبيانات في المناطق التي تزمع افتتاح فروع لها أو تلك التي يكون حجم النشاط والظروف تحو دون افتتاح فرع أو إنشاء مصرف مشترك فيها.

4-وفقا للإستراتيجية المستخدمة: يمكن التمييز بين المصارف الإسلامية وفقا لأساس الإستراتيجية التي يتبعها كل مصرف وتحديد الأنواع الآتية:

ا- مصارف إسلامية قائدة ورائدة:تعتمد على إستراتيجية التوسع والتطوير والابتكار والتجديد وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعاملات المصرفية، وتتجه إلى نشر خدماتها لجميع عملائها، ولديها القدرة على الدخول في مجالات النشاط الأكبر خطرا، وبالتالي الأعلى ربحية ومعدل نمو، وهذا النوع من المصارف يكون عادة مرتفعا عن المصارف الأخرى سواء في عدد العملاء أو في حجم وقيمة معاملاتها.

ب- مصارف إسلامية مقلدة وتابعة: تقوم على إستراتيجية التقليد والمحاكاة لما ثبت نجاحه لدى المصارف الإسلامية القائدة والرائدة، ومن ثم فإنها تنتظر جهود المصارف الكبرى في مجال تطبيق النظم المصرفية المتقدمة التي توصلت إليها، فإذا ما وجدت هذه النظم استجابة لدى جمهور العملاء ونجحت في استقطاب جانب هام منها، وأثبتت ربحيتها وكفاءتها، سارعت هذه المصارف إلى تقليدها وتقديم خدمات مصرفية مع تقاضي تكاليف أو مصاريف أقل مقابل تقديم هذه الخدمات.

ت-مصارف إسلامية حذرة أو محدودة النشاط: ويقوم هذا النوع على إستراتيجية التكميش، أو ما يطلق عليه البعض إستراتيجية الرشادة المصرفية والتي تقوم على تقديم الخدمات المصرفية التي ثبت ربحيتها فعلا وعدم تقديم الخدمات الأخرى التي تكلفتها مرتفعة وهي تتسم بالحذر الشديد والحذر من أي نشاط يحتمل مخاطر مرتفعة مما كانت ربحيته.

5-وفقا للعملاء المتعاملين مع البنك: حيث يتم تقسيم المصارف وفقا لهذا الأساس إلى نوعين أساسيين هما: [1]

ا- مصارف إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد: وهي التي تنشأ خصيصا من أجل تقديم خدماتها إلى الأفراد سواء كانوا أفراد طبيعيين أو معنويين وسواء على مستوى العمليات المصرفية الكبرى وتسمى عمليات الجملة أو العمليات المصرفية العادية والمحدودة التي تقدم للأفراد الطبيعيين والتي تسمى عمليات التجزئة.

ب مصارف إسلامية غير عادية تتعامل مع الدول : هذا النوع لا يتعامل مع الأفراد بل يقدم خدماته إلى الدول الإسلامية من أجل تنمية المشاريع الاقتصادية والاجتماعية فيها، كما يقدم دعمه وخدماته

[1] محسن أحمد الخضيري، المرجع السابق.

الأخرى للمصارف الإسلامية العادية وذلك لمواجهة الأزمات التي قد تصادفها أثناء نشاطها وتتأثر هذه المصارف أثناء عملها بجملة من العوامل حيث تضع حدودا لمواصلة مختلف نشاطاتها.

المطلب الثاني: عقود تمويل المصارف الإسلامية.

يعد التمويل من أساسيات إنشاء وتشغيل وتوسيع المؤسسات بمختلف أنواعها وأحجامها، إذ تحتاج المؤسسات إلى أدوات التمويل بأشكالها المختلفة ،وهذا من أجل تغطية مختلف احتياجاتها المالية للقيام بأنشطتها ووظائفها[1].

أولا: تعريف التمويل:

قد تعددت تعاريف التمويل والتي نذكر منها:

يعرف التمويل على أنه" البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال واختيار وتقسيم تلك الطرائق والحصول على المزيج الأفضل بينهما بشكل يناسب كمية ونوعية احتياجات المؤسسة"[2].

كذلك يعرف على أنه " توفير الأموال «السيولة النقدية» من أجل إنفاقها على الاستثمارات وتكوين رأس المال الثابت بهدف زيادة الإنتاج والاستهلاك"[3].

من خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص أن التمويل هو توفير حجم من الأموال اللازمة للقيام بالمشاريع الاقتصادية و تطويرها في الوقت المناسب حسب حاجة المؤسسة ويكون ذلك إما داخليا أو خارجيا.

ثانيا :عقود تمويل المصارف الإسلامية:

تتعدّد العقود الشرعية التي تعتمدها المصارف الإسلامية في تمويل زبائنها في مختلف القطاعات الاقتصادية من تجارة وصناعة ومقاولات ونفط وغيرها من القطاعات الإنتاجية. وتستخدم المصارف الإسلامية السيولة المتوافرة لديها، وبموجب ضوابط الهيئات التنظيمية، في تمويل مختلف المشروعات. وفيما يلي مختصر لمختلف العقود الشرعية التي تشكّل أسس استخدامات الأموال والتمويل في المصارف الإسلامية[4].

1-عقد المضاربة:المضاربة اتفاق بين طرفين بحيث يدفع أحد الطرفين (ربّ المال) رأس المال الذي يريد استثماره إلى الطرف الآخر، مدير المضاربة، (المضارب) الذي يساهم بتقديم علمه وخبرته في أحد المشاريع أو الاستثمارات الخاصة التي تتوافق مع مبادئ الشريعة وأحكامها، مقابل حصول كلّ منهما على حصّة من الأرباح المتحققة، على أن يتحمّل ربّ المال الخسارة، إنْ حصلت. ويمكن أن

[1] الموقع الالكتروني ، http://thesis.univ-biskra.dz/1073/6/، 26/04/2021.
[2] محمد العربي شاكر، محاضرات في تمويل التنمية الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، 2006 ،ص14.
[3] المرجع السابق، ص15.
[4] أنور مصباح سوبره ،مقال عن عقود تمويل المصارف الإسلامية ،جريدة الوطن،الموقع الالكتروني http://alwatan.com/details/ 20/4/2021 .

تكون المضاربة في مشروعات الزبون بشكل عام، فهي مضاربة مطلقة؛ وإذا كانت في مشروع أو نشاط محدد وبشروط وقيود محددة فهي مضاربة مقيّدة.
وبالتالي، إذا وفّر المصرف تمويلاً لزبائنه لاستثمار هذه الأموال، فإنّ الزبون يصبح مضارباً بموجب العقد. ويقدّم المصرف بموجب هذا العقد التمويل اللازم، ويعمل الزبون المتعاقد معه (المضارب) على أساس المشاركة في الرّبح بنسبة توزيع ربح متّفق عليها بينهما عند توقيع العقد، ولا يلحق المضارب شيء من الخسارة إلاّ إذا كان مقصّراً أو متعدّياً، وإنّما يتحمّل المُضارب خسارة جهده ووقته فقط، فالخسارة للمال وليس للجهد البشري.

2-عقد بيع المرابحة: عقد المرابحة اتفاق بين طرفيْن، يبيع بموجبه أحد الأطراف (البائع) سلعاً أو أصولاً محليّة أو مستوردة، بعد شرائها وتملّكها وقبضها، إلى الطّرف الآخر (المشتري)، مع إصدار وعد من الطّرف الأول بشراء السّلعة المتفق عليها وفق شروط وأحكام معيّنة. ويتكوّن سعر البيع من التكلفة الفعلية المعروفة للطّرفين، وهامش ربح متّفق عليه.
يشتري المصرف السلعة المتفق عليها بمواصفات مُحددة وبكمية مُعينة، بناءً على طلب الزبون الواعد بالشراء، بثمن عاجل من المورّد الأصلي، بعد أن يوقّع الزبون وعداً بشراء السلعة بثمن آجل، بعد أن يتملّكها المصرف وتدخل في حيازته المادية أو الحكمية. يدفع الزبون مبلغاً من المال يسمّى هامش الجديّة، يُحفظ لدى المصرف إلى حين بيعه السلعة على أساس عقد بيع المرابحة. فإذا امتنع العميل عن الوفاء بوعده بشراء السلعة، يحقّ للمصرف أن يحسم من مبلغ هامش الجدية قيمة الخسارة أو الأضرار الفعلية الناتجة عن عدم وفاء الواعد بالشراء بوعده. وإذا أتمّ العميل عقد الشراء ووقّع عقد بيع المرابحة مع المصرف، يمكن للطرفيْن أن يتفقا على أن يكون مبلغ هامش الجديّة دفعة مقدمة من قيمة سعر البيع، ثمّ يدفع الزبون ثمن السلعة التي اشتراها من المصرف مرابحة بالأجل موزعة على أقساط بموجب جدول سداد متفق عليه بين الطّرفين[1].

3-عقد بيع السّلَم: هو بيع يتقدّم فيه كامل الثمن ويتأخّر فيه تسليم السّلعة لأجل معلوم. والسّلَم عقد بين طرفيّن يبيع فيها المنتِج إلى المشتري سلعةً مؤجّلة التسليم إلى أجل محدّد، مقابل سداد ثمن السلعة حالاً وكاملاً. ولا تكون السّلعة متوفّرة وقت إبرام عقد السّلم، لكن يجب أن تكون متوافرة في الأسواق عند تاريخ التسليم المتفق عليه مع تحديد أوصاف السلعة وكميتها وتحديد موعد تسليمها. وغالباً ما يُستخدم عقد السّلم في بيع السّلع الزراعية والمواد الأوليّة مثل النفط والغاز.
وعقد بيع السّلم عقد بيع بخلاف الأصل. لأنّ الأصل هو بيع الموجود الذي يملكه البائع، وليس بيع المعدوم غير المملوك أو غير الموجود. إلاّ أنّ هذا الاستثناء ورد في السنّة النبوية الشريفة وهو عقد جائز شرعاً. وينعقد جوازه مع شرط قدرة البائع على إنتاج السلعة أو تسليمها في التاريخ المتفق عليه. وفي عقد بيع السّلم تيسير على المزارعين والمنتجين في الحصول على السيولة اللازمة لتمويل الإنتاج وتحقيق الرّبح، مع تحقيق مقصد المشتري في الحصول على السلعة بسعر حالّ أقل وبيعها بربح بعد تسلّمها مقابل سداد كامل الثمن.

[1] أنور مصباح سوبره المرجع السابق.

ويكون أحد وجوه التمويل بأن يشتري المصرف سلعة السّلَم بما يسمى عقد بيع السّلَم الموازي من المزارع أو المنتج، ويبيع السلعة إلى الزبون بالأقساط بموجب عقد بيع السّلم. وكل من العقدين مستقل عن الآخر بحيث لا ينتفي الأول بانتفاء الثاني.

4-عقد بيع الاستصناع: هو عقد مشتق من عقد بيع السّلَم بين طالب تصنيع السّلعة، مع صانع أو قادر على تصنيع سلعة محددة، بحيث تكون المواد والعمل من الصّانع، ويكون الثمن معلوماً حالاً أو مؤجّلاً أو مقسطاً أو حسب مراحل التسليم، والسلعة أو الأصل مؤجّل التسليم إلى التاريخ المتفق عليه عند انتهاء التصنيع. وهو عقد يشبه عقد بيع السّلم، لأنّ السلعة المطلوب صنعها بموجب عقد الاستصناع في ذمّة الصّانع البائع، ويجب تسليمها في التاريخ المتفق عليه. ويشمل عقد الاستصناع السلع الصناعية المختلفة والعقارات ومختلف الإنشاءات والطائرات والسفن وما شابهها، والسلع الأخرى التي يمكن تسليمها على مراحل مثل المفروشات والمواد الغذائية الصناعية وما شابهها.
ويكون أحد وجوه التمويل بأن يشتري المصرف سلعة الاستصناع بما يسمى عقد بيع الاستصناع الموازي من الصانع، ويبيع السلعة إلى الزبون بالأقساط بموجب عقد بيع الاستصناع. وكل من العقدين مستقل عن الآخر بحيث لا ينتفي الأول بانتفاء الثاني[1].

5-عقد الإجارة التشغيلية: هو عقد على تمليك منفعة أصلٍ موجود لمدة محدّدة، من المؤجر مالك الأصل أو العقار إلى المستأجر الذي يتملّك المنفعة فقط دون الأصل أو العيْن، مقابل ثمن محدّد، وتثبت ملكيّة الأصل للمالك المؤجِر خلال مدّة الإجارة. ومثال هذا العقد، أن يشتري المصرف أو يبني أصلاً بغرض تأجيره وفقاً لطلب الزبون، مع وعد من الزبون باستئجار هذا الأصل لمدة محددة وسداد دفعات الإجارة. ويكون المالك المؤجر ضامناً لملكيته من خلال الصيانة الأساسية وضرائب الملكية والتأمين التكافلي على الأصل. وتسمى الإجارة المستمرة إجارة تشغيلية تنتهي بإعادة تسلّم المالك للأصل المؤجر عند انتهاء مدة الإجارة.

6-الإجارة المنتهية بالتمليك: تتمثل الإجارة المنتهية بالتمليك مع الإجارة التشغيليّة في تفاصيل تنفيذها، إلاّ أنّها تزيد عنها بوجود وعد أو تعهّد من الزبون المستأجر لشراء الأصل المُستأجَر عند انتهاء مدة الإجارة. وعليه، فإنّ ملكيّة تلك الأصول المؤجرة تنتقل من البنك إلى المستأجر عند نهاية عقد الإجارة، عن طريق عقد بيع بسعر يتّفق عليه الطرفان، أو بشرط سداد جميع أقساط الإجارة الذي عادة ما يتضمن كلفة شراء الأصل والرّبح.

-الإجارة الموصوفة بالذمّة:

أمّا الإجارة الموصوفة بالذمّة فتتميّز عن الإجارة المنتهية بالتمليك بأنّ الأصل قد يكون موجوداً أو قد لا يكون موجوداً عند عقد الإجارة، ولكن توجد القدرة لدى المؤجر على بنائه أو إيجاده وتسليمه، علن أن تكون الإجارة المدفوعة من المستأجر قبل تسلّمه الأصل دفعة مقدمة على حساب الإجارة، تخضع

[1] أنور مصباح سوبره المرجع السابق.

للتسوية على حساب الإجارة. وتكون هذه الإجارة المقدمة ديناً في ذمّة المؤجر واجبة السداد في حال عدم تسليم الأصل بالمواصفات المتفق عليه بين الطّرفين وتاريخ التسليم المحدد.

7-الصكوك:الصكوك شهادات استثمار أو وثائق ماليّة ذات قيمة متساوية تثبت لحاملها ملكيّة حصّة في أصول عينيّة وموصوفة بالذمّة أو منافع أو خدمات على الشّيوع. ويمثّل الصكّ ملكيّة حصّة شائعة في أصول المشروع الذي أُصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله بعقد شرعي، وتستثمر هذه الأصول طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته، ويترتّب على حاملي الصكوك جميع الحقوق والتصرفات المقرّرة شرعاً للمالك في ملكه. ويستفيد حملة الصكوك من الإيرادات الناتجة عن استثمار أموالهم في المشروعات المحددة في نشرة إصدار الصكوك وتوزّع الأرباح عليهم دورياً، على أن يكون استرداد الصكوك بعد مدة زمنية محددة يستعيدون فيها رؤوس أموالهم من خلال بيع الأصول التي يمتلكونها إلى طرف آخر.
وللصكوك دور فعّال في الأسواق المالية لما لهذه الصيغة من الأثر في زيادة القدرات المالية لتنمية القطاعات الاقتصادية العامة والخاصة عن طريق اجتماع المال والخبرة والادارة والعنصر البشري. ولا بدّ أن تشتمل نشرة إصدار الصكوك على جميع البيانات المطلوبة شرعاً من حيث بيان معلوميّة رأس المال وتوزيع الرّبح، مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتّفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية للعقد الذي تنضوي تحته. وتكون الصكوك تبعاً لذلك صكوك إجارة، صكوك سلَم، صكوك استصناع، صكوك مشاركة، صكوك مضاربة، صكوك مرابحة، صكوك وكالة بالاستثمار.

المطلب الثالث: أدوات إدارة مخاطر المصارف الإسلامية.

توجد أنواع عديدة من أدوات ووسائل إدارة المخاطر المصرفية ويعود ذلك لتنوع المخاطر التي يتعرض لها كما أن المخاطر ليست ثابتة بل تتطور باستمرار وفق تطور النشاط المصرفي الإسلامي وتنوعه ولهذا يبقى على عاتق إدارة المخاطر العمل المستمر وال يقظة لإيجاد وسائل جديدة تتناسب والمخاطر الجديدة التي تظهر أثناء الممارسة المصرفية وفي هذا الجانب يقدم أهم الأدوات التي يستعملها المصرف الإسلامي في إدارته للمخاطر نذكر أهمها وهي:

1-تنويع الائتمان و الاستثمار:من بين الوسائل والأساليب الهامة لإدارة المخاطر الائتمانية هي التنويع على مستوى المرابحة وعلى مستوى محفظة الاستثمار وفيما يلي نتناول تنويع مخاطر الائتمان ونظرية ماركو ويتز ثم تنويع الاستثمار.

أ- تنويع مخاطر الائتمان ونظرية ماركو ويتز [1]:تقوم فكرة التنويع على:

-تحليل المحفظة وفق الأنشطة الاقتصادية التي تنتمي إليها التسهيلات القائمة والتي تم منحها للعملاء

-تحليل المحفظة وفق أجال التسهيلات الممنوحة (قصيرة متوسطة طويلة.)

[1] محمد كمال خليل الحمزاوي،اقتصاديات الائتمان المصرفي، ط 2 ، منشاة المعارف،الإسكندرية ،2000 ، ص 39.

-تحليل المحفظة وفق حجم العملاء.

-تحليل المحفظة وفق نوع العملات الممنوح بها التسهيلات . والتنويع يطابق المثل القائل لا تضع كل ما تملك من بيض في سلة واحدة وعل هذا التصور ظهرت نظرية هاري ماركو ويتز والذي قدم التصورات التالية:

- في حالة القيام بمشروعات وعائد الاستثمار (ا) اكبر من عائد الاستثمار (ب) مكان معامل الارتباط كامل وسالب فالتنويع هنا يترتب عليه القضاء على الخطر نهائيا إلى انه عمليا غير ممكن.

-في حالة عدم ارتباط المشروعات فان التنويع في هذه الحالة يؤدي إلى تخفيض درجة المخاطر بشكل كبير.

- في حالة ارتباط المشاريع ارتباطا كاملا موجب هنا التنويع لا يترتب عليه أي تخفيض للمخاطر.

وبذلك انعكست نظرية التنويع على القرار الائتماني للبنك والذي يحدد على أساسه مدى الميل إلى المخاطر ولأجل ضمان تحقيق العائد وتجنب المخاطر على الإدارة المرابحة الأخذ بمنهج التنويع ونظرية المحفظة لماركو ويتز حيث يسمح ذلك بالتحوط ضد المخاطر المحتملة بتخفيضها والحد منها إلى أدنا مستوى ممكن وكلما كان التنويع كبيرا كلما قلت المخاطر.

ب - تنويع محفظة الاستثمار: وهو ما يعرف بالتنويع البسيط ويتمحور تصور ماركو ويتز في هذا السياق على بعدين رئيسيين معدل العائد على الأصول والمتغير المتوقع على هذا العائد استنادا إلى مقياس الانحراف المعياري للعائد. ففي حالة تكوين محفظة استثمارية مكونة من أصلين أو أكثر لا وجود للارتباط التام بينه وبواسطة مقياس الانحراف المعياري يتحدد مستوى مخاطر اقل نسبيا مما لو كانت علاقة الارتباط تامة أو كبيرة فنظرية التنويع تهدف إلى تكوين محفظة استثمارية كفؤة بمدلول العائد والمخاطر ففي ظل اكبر مستوى عائد ممكن أن يقابله مستوى معين من المخاطر فمخاطر استثمار معين تنخفض وتقل كلما زاد تنويع محفظة الاستثمار.

2-وضع نظام المعلومات والتقييم:قبل منح المصرف للأموال في عملية المرابحة يلجا إلى الاستعلام والتحري بكل الطرق والوسائل الممكنة عن وضعية العميل الشخصية والمالية ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته في مواعيد استحقاقاتها وفقا للشروط المتفق عليها ومن أهم مصادر الحصول على المعلومات نذكر [1]:

ا -إجراء مقابلة مع طالب المال : تكشف للبنك جانب كبير عن شخصيته سمعته ومدى صدقه في المعلومات المقدمة عن وضعية المؤسسة ونشاطه ومركزها التنافسي وخططها المستقبلية كما يكشف عن ماضي المؤسسة وتعاملاتها المالية وهذا ما يساعد مسؤول إدارة المرابحة على تقييم ومعرفة حجم المخاطر التي قد تواجه الأموال الممنوحة.

[1] احمد غنيم ،الديون المتعثرة والائتمان الهارب،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان،الأردن، 2000، ص 38.

ب -المصادر الداخلية من البنك: يعد تنظيم البنك مصدرا مهما في قرار الائتمان خصوصا إذا كان طالب القرض ممن سبق لهم التعامل مع البنك وتحدد مصادر المعلومات الداخلية من خلال:

-الحسابات المصرفية للعميل مع البنك.

-الوضعية المالية للعميل وسجل الشيكات المسحوبة عليه.

-التزام العميل بشروط العقد وكفاءته في سداد التزاماته حسب تواريخ الاستحقاق المتفق عليه.

ت -المصادر الخارجية للمعلومات: أقسام البنوك والموردون نشرات دائرة الإحصائيات العامة والغرف التجارية والجرائد الرسمية والمحاكم تساعد على تزويد إدارة الائتمان بالمعلومات عن المقترضين كما أن مبادلة المعلومات بين البنوك عن المدينين من شانه أن يساعدها على تقييم حجم المخاطر.

ث -تحليل القوائم المالية :هي من أهم مصادر الحصول على المعلومات لان إدارة الائتمان تهتم بقوائم السنوات الماضية للمؤسسة وإعداد القوائم المستقبلية ، وتحليلها والوقوف على الميزانية النقدية التقديرية التي تكشف الوضعية المالية للمؤسسة في تاريخ معين ، وهو ما يزود إدارة الائتمان بمعلومات عن المركز المالي للمقترض، ومدى قدرته على توليد تدفقات نقدية تكفل سداد قيمة القرض.

3تخطيط احتياطات ومخصصات لمواجهة المخاطر :نجد منها الاحتياطات الإجبارية فعلى المصارف الإسلامية دراسة احتياجاتها من السيولة بعناية لأنها لا تستطيع أن تلجا إلى الاقتراض من المصارف أو البنك المركزي تقوم بتصنيف أجال استحقاقاتها لودائعها التي تكون معظمها من الودائع الإجبارية وتدرس مواسم السحب والإيداع وتقوم باستمرار بدراسة مؤشر السيولة والذي يعتمد على قياس الاقتراض بالنسبة للودائع وضعف تخطيط السيولة بالبنك مما يؤدي إلى عدم التناسق بين الأصول والتزامات من حيث أجال الاستحقاق ويمكنه دراسة الاستخدامات بشكل دائم حتى يبتعد عن المخاطر.

4-التامين التكافلي:يعتبر أداة مهمة بيد المصرف الإسلامي لإدارة المخاطر وهي تحويل للمخاطر أو بعضها لشركة التامين في العمليات التي يدخل فيها المصرف شريكا في تمويلها.

5-الضمانات و الرهانات:الرهانات هي أهم عوامل الأمانة من الخوف في الممارسات المصرفية التي يكتنفها الخطر ومن هنا كانت المعالجة الإسلامية للخطر والمخاطر في المعاملات المصرفية بضمانات شرعية وذلك حسب:

اختيار العميل المناسب: ففي عمليات المرابحة هناك قواعد أساسية واعتبارات أو شروط موضوعة تصدر بها لائحة التعامل بالمرابحة وتضمن الحد الأدنى الواجب توفره في العميل مثل:

-مركزه المالي ومركزه في تاريخ التعامل المصرفي و التجاري.

-سمعته في الوفاء بالالتزامات وحسن القضاء والأداء.

-ما يتيحه الاستعلام من معلومات وبيانات تتعلق بنشاطه

فحسن اختيار العميل على أسس وقواعد موضوعية وتنظيمية هو الضمان الأمثل.

6-معالجة المخاطر التعاقدية: عندما يكثر الغرر في العقد يؤدي إلى مظالم والفشل في الالتزام بشروط العقد أو الإعسار للطرف الأخر والاتفاقات التعاقدية منذ البداية هي انسب الأدوات للحد من المخاطر ونسرد البعض منها كالأتي:

-ارتفاع الأسعار يؤدي إلى عدم الوفاء بالالتزامات، ويمكن تخفيض هذه المخاطرة بتضمين مادة تقتضي باتفاق الطرفين على التغاضي عن نسبة من تقلبات السعر، وما زاد عن ذلك يقوم الطرف المستفيد بتعويض المتضرر من تقلبات السعر وذلك ما يعرف ببند الإحسان.

في عقد الاستصناع فان تنفيذ العقد قد يخلق مخاطر كبيرة وخاصة الإلزام بالمواصفات الن0وعية وللسيطرة على ذلك فقد أجاز الفقهاء ما يسمى ببند الجزاء لفسخ العقد .أما في المرابحة التي أصبح لها عدة أدوات للتغلب على مخاطرها مثل:

ـ للتغلب على للطبيعة غير ملزمة للطرف الأخر لدفع الأقساط فقد أصبح دفع قسط كبير مقدما عبارة عن هامش جدية، وهو صفة ملازمة للعقد.

ـ قد يرفض المتعامل اخذ السلعة التي أمر بشرائها ويكون العقد ملزما للمتعامل ، فقط وليس للمصرف ويفترض أن المصرف سينفذ التزامه كما هي في العقد والاقتراع البديل هو إنشاء السوق لتصفية عقود مرابحات محل القضايا المختلف عليها.

ـ من شروط عقد المرابحة أن يقوم المصرف بحيازة ما هو محل العقد بين الطرفين فان المصرف يقوم بذلك شكلا لبعض الوقت وقد تجاوزت المصرف الإسلامية ذلك بجعل العميل وكيلا في شراء السلعة وهذا في بنود العقد ومع ذلك مسؤولية المصرف في شراء سلعة ، هذا في بنود العقد، ومع ذلك تبقى مسؤولية المصرف في المخاطرة بملكية السلعة وتبقى قائمة ويتعين مواجهة ذلك باحتياطي من رأس المال[1].

7-المشتقات والبدائل:تم الاتفاق على عدم شرعية التعامل بالمشتقات (والمتمثلة في خيارات العقود المالية المستقبلية والمقايضات) بشكلها الحالي ولكن المصارف أوجدت بدائل شرعية وهي:

ا -عقود الخطوتين: يقوم المصرف الإسلامي بشراء أصل المرابحة ويبيع المرابحة.

وتكون هذه العقود مفيدة لعدة جوانب وهي :

[1] خان طارق الله ،حبيب احمد، إدارة المخاطر المصرفية تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية،ترجمة عثمان بابكر احمد،البنك الإسلامي للتنمية، مكتبة الملك فهد الوطنية ،جدة، 2003،ص 158 .

-تكون مصدرا للأموال.

-تحسين الإيرادات وبالتالي القدرة التنافسية للمصارف الإسلامية.

-تحسين السيولة لدعم الاستقرار وضمان استيراد الأموال بطريقة مقبولة وشفافة.

.تطبيق هذه العقود على المرابحة والاستصناع والسلم.

ب-عقود المعدل المتغير : تستخدم لتفادي مخاطر عقود السلع الثابت الطويل الأجل مثل عقود الإيجار المتغيرة.

ت- بعض المقايضات: تكون المقايضات في الشريعة الإسلامية مثل شراء سلعة مطلوبة للمصرف حالا مقابل ديون للمصرف على خدمة أخرى.

ث- عقود بيع التوريد مع خيار الشرط: عند اتفاق الطرفين على العقد والذي تحدد غي الكمية والسعر، ولكن قد تحدث تغيرات في سعر السلعة عند تنفيذ العقد فإذا ارتفع السعر سيخسر البائع أو انخفض سيخسر المشتري لذلك فان خيار الشط الذي يكون في العقد سيوفر العدل للطرفين ويقلل من المخاطرة التي تجابه الطرفين ولذلك يمكننا تحديد الحدود الدنيا والعليا لتقلبات الأسعار التي يرضى بها الطرفان وما بعدها يمكن أن يتفقا على التراجع على تنفيذ العقد.

ج- العقود الموازية : يتم استخدام هذه الأداة في أنواع مختلفة مثل بيع أصل بعقد مرابحة لمدة ستة أشهر أو سنة ، يمكن تغطيته بشراء سلم بنفس المدة.

د- التحصين: يمكن أن يحتمي المصرف من تقلبات سعر الصرف بالحصول على مبلغ مالي في وديعة بنظام المشاركة في الربح والخسارة في مدة معينة ويقوم بالمقابل بشراء عملة أجنبية أخرى بالسعر الحاضر ويحتفظ بها المشتري في حساب استثماري من العملة الأجنبية بنسف المدة وعند انقضاء المدة سيحين اجل الوديعتين ويشارك المصرف المودعين لديه عائدات الوديعة الاستثمارية بالعملة الأجنبية وبهذا يمكن للمصرف أن يغطي مخاطرة سعر الصرف في نفس المدة .

8-الشركات التابعة:تقوم المصارف بإنشائها للقيام بمشاريع إنتاج أو توزيع أو إيجار أو تموين وهذا من 2شانه أن يؤدي إلى تخفيض المخاطر بعدة أدوات منها[1] .

-تملك الشركات الخبرات والكفاءات لإدارة ومتابعة نشاطها أفضل من أن يديرها المصرف.

-يعتبر تنويع للمصرف وركيزة يستند عليها وقد يحل إشكالية ضمان الودائع.

[1] مفتاح صالح ،إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية،الملتقى الدولي حول الأزمة المالية الاقتصادية والدولية والحوكمة العالمية ،جامعة فرحات عباس،سطيف ،الجزائر ،أيام 20-21 أكتوبر 2009 ، ص18.

المبحث الثالث :ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اليوم تمثل أحد الركائز الأساسية التي تعتمدها الدول في اقتصادياتها فهي تعتبر الشغل الشاغل للكثير من الحكومات والمنظمات الدولية باعتبارها الوسيلة المناسبة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وغيرها في جل المجتمعات باختلاف درجة نموها كما أن المؤسسة الاقتصادية قد شمل دورها مجالات عديدة.

أولا: تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

إن العديد من الدول ليس لها تعريف رسمي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث يرتبط تعريف كل دولة بدرجة نموها الاقتصادي مما أدى إلى صعوبة تحديد تعريف موحد لهذا سنتطرق إلى مجموعة من التعاريف في بعض الدول.

1-تعريف الولايات المتحدة الامريكية: تختلف وتتباين تعار يف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب رؤية كل منظمة أو بنـك أو هيئة مهتمة بهذا القطاع و أهم هذه التعاريف:

2-تعريف البنك الاحتياطي الفدرالي: عرف على أنه كل تنظيم مستقل الملكية و الإدارة و يستحوذ على نصيب محـدد من السوق[1] .

3-تعريف القــانون 1953 : فحسب هذا القانون تعتبر المؤسسـات الصغيرة و المتوسطة بأنها مؤسسـة التي يتم امتلاكها و إدارتها بطريقة مستقلة حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط فيه و أستند في ذلك على معيار حجم المبيعات و معيار عدد العمال و وضع حدود. لذلك صنفت كما يلي[2]:

-المؤسسات الخدماتية: البيع بالتجزئة من واحد إلى خمسة مليون دولار.

-المؤسسات التجارية بالجملة: من خمسة إلى خمسة عشرة مليون دولار.

-المؤسسات الصناعية: عدد العمال 205 عامل.

4-تعريف ألمــانيا: تعرفها على أنها المؤسسات التي لا تقتصر في تمويلها على السوق المالي ويتم إدارتها من قبـل المستثمرين يعملون بصفة شخصية و يتحملون كل الأخطار.

5-تعريف الهند للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة : كانت الهند تعتمد في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معيار رأس المال المستثمر وعدد العمال بحيث وضعت حد اقصى لا يتجاوز 50 مما

[1] عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات تمويل المشروعات الغيرة و المتوسطة، الدار الجامعية، بدون طبعة، الإسكندرية، 2009 ، ص03.
[2] رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها، الطباعة والنشر، القاهرة، 2008 ، ص02.

أدى إلى عدم المساعدة في الخفيف من حدة مشكلة البطالة ومن ثم قامت الحكومة سنة 1968 بقصر التعريف على رأس المال وحده وبالتالي أصبحت المؤسسات تعتبر صغيرة او متوسطة في الهند إذا لم

يتجاوز رأس مالها 750 ألف روبية أو ما يعادل 1000000 دولار أمريكي -وبدون وضع حد أقصى لعدد العمال الذين توظفهم المؤسسة[1].

6-تعريف اليابان للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة : اعتمدت اليابان في تعريفها حسب القانون الأساسي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1 23194على معيار رأس المال اليد العاملة فهذه المؤسسات لا بتجاوز رأس مالها 100 مليون ين ياباني 3ولا يتجاوز عدد عمالها 300 عامل أما التقسيم حسب القطاعات فيأتي على النحو التالي :[1]

-المؤسسات الصناعية والمنجمية وباقي الفروع رأس المال المستثمر اقل من 100 مليون ين وعدد العمال لا يفوق 300 عامل .

-التجارة بالجملة رأس المال لا يفوق 30 مليون ين وعدد العمال اقل من 100 عامل.

- التجارة بالتجزئة والخدمات رأس المال لا يفوق 10 مليون ين وعدد العمال اقل من 50 عامل.

7-تعريف الجزائر: في الجزائر لم يكن هناك تعريف قانوني محدد لهذا النوع من المؤسسات منذ الاستقلال إلى غاية 2001/12/12 تاريخ صدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و لقد أعتمد المشرع الجزائري على الجمع بين معيار عدد أعمال،معيار رقم الأعمال أو الحصيلة السنوية في تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

كما عرفها القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كما يلي :هي مؤسسة إنتاج السلع و الخدمات أو المنتجات تشغل من 01إلى 205 شخص و لا يتجاوز رقم أعمالها 2 مليار دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموعة حصيلتها السنوية 500 مليون دينار جزائري و يمكن تلخيصها في الجدول التالي :

الجدول رقم (1) :تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال	الحصيلة السنوية
متوسطة	250-50	200مليون- مليارين دج	100-500مليون دج
صغيرة	49-10	اقل من200 مليون دج	اقل من100مليون دج
صغيرة جدا	10-1	اقل من 20 مليون دج	اقل من 10مليون دج

[1] جابر عبد الرزاق السنور ، المنشآت الصغيرة والمتوسطة الواقع و التجارب ومعطيات الظروف الراهنة ،ورقة بحثية مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، الشلف 17-18 افريل 2006 ص ص 04-05-06.

المصـدر: محمد الصالح زوينة، أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر،رسالة الماجستير علوم اقتصادية، جامعة الجزائر، 2007 ،ص4.

تعـريف شـامل [1] **:** بالـرغم من أن تعريف المؤسسات الصغيرة يثـير تساؤلا كبيرا بين المهتمين بأمر هـذه الصناعات سواء كانوا أفراد أو هيئات أو مؤسسات إلا أنه ليس مستحيلا تحديد تعريف شامل لها ويمكن اعتبار التعريف التالي أحد التعاريف الشاملة التي ورد ذكرها في هـذا الشـأن تعتبر المشروعات الصغيرة و المـتوسطة تـلك المشروعات التي تتميز بانخفاض رأس مالها وقلة العدد الذي تستخدمه من العمال و صغر حجم مبيعاتها و قلة الطاقة اللازمة لتشغيلها، كما تتميز بارتباطها الوثيق بالبيئة و اعتمادها على الخدمات المتوفرة محليا و على تصريف و تسـويق منتجاتها في نفس المنطقة التي تنشأ بها و المـجاورة لها وبمعنى آخر المـنظمة الصغيرة في العادة هي منظمة مملوكة أو مدارة من قبل فرد أو مجموعة من الأفراد، ويعمل فيها عدد قليل من العمال ولا تهيمن على القطاع الذي تعمل فيه، أما المنظمة متوسطة الحجم فهي منظمة مملوكة من عدد أكبر من الأفراد قد تكون تساهمية الملكية و تدار من قبل إدارة مستقلة تتمتع بالمهنية[2]، و إن عدد العاملين فيها يتجاوز عدد العاملين في المنظمة الصغيرة لكنه لا يتجاوز حدا معين وفق إحصائيات الدولة التي تعمل فيها و إن هذه المنظمة لا تحتكر القطاع التي تعمل فيه رغم أهمية دورها فيه.

المطلب الثاني: أشكال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

إن التطرق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتطلب تحديد أهم أشكالها وأنواعها وذلك حسب عدة معايير التي سنتحدث عنها في هذا المطلب ، ويعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قطاعا شاملا نميز فيه بين العديد من الأشكال أو الأنواع وذلك حسب توجيهها، ومن بين أهم هذه الأنواع:

أولا: تصنيف حسب طبيعة التوجه:

1-تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة التوجه :يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب توجهها إلى:

1-1-المؤسسات العائلية :وهي المؤسسات التي تتخذ من موضع إقامتها المنزل وتكون مكونة في الغالب من مساهمات أفراد العائلة ويمثلون في غالب الأحيان اليد العاملة وتقوم بإنتاج سلع تقليدية بكميات محدودة .وفي البلدان المتطورة تقوم بإنتاج جزء من السلع لفائدة المصانع أي ما يعرف بالمقاولة[3].

[1] نبيل جواد، تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المؤسسة الجامعية للدراسات ، الطبعة الأولى، بيروت، 2007 ،ص .51
[2] طاهر محسن ألغالبي، إدارة و استراتيجيه منظمات الأعمال الصغيرة و المتوسطة، جامعة الزيتونة الأردنية، الأردن،2009 ، ص22.
[3] أنور طلبة ، العقود الصغيرة للشركة والمقاولات والتزام المرافق العامة ، المكتب الجامعي الحديث ، الجزائر ، 2004. ص 294.

2-1-المؤسسات التقليدية : هذا النوع من المؤسسات يعرف أو يقترب كثيرا إلى النوع السابق هذا لان المؤسسة التقليدية تعتمد في الغالب على مساهمة العائلة وتنتج منتجات تقليدية ولكن ما يميزها عن النوع السابق هو أنها تكون في ورشات صغيرة ومستقلة عن النزل وتعتمد على وسائل بسيطة[1].

3-1-المؤسسات المتطورة وشبه المتطورة: تتميز هذه المؤسسات عن نوعين الأوليين في اتجاهها إلى الأخذ بفنون الإنتاج الحديثة، سوا من ناحية التوسع في استخدام رأس المال الثابت أو من ناحية تنظيم العمل أو من ناحية المنتجات[2].

ثانيا : تصنيف المؤسسات حسب طبيعة المنتجات:

1- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المنتجات: يميز هذا التصنيف ثلاثة أنواع أساسية وهي:

1-1-مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية : حيث يرتكز نشاط هذه المؤسسات على التصنيع وكتحويل المنتجات الفلاحية ومنتجات الجمود والأغذية كالنسيج .

ويرجع سبب اعتماد المؤسسات على مثل هذه الصناعات لاستخدامها المكثف لليد العاملة وكذلك سهولة التسويق .

2-1-مؤسسات انتاج السلع والخدمات : وهو يضم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط في: قطاع النقل، الصناعة الميكانيكية و الكهرومائية، الصناعة الكيميائية والبلاستكية، صناعة مواد البناء . ويرجع سبب الاعتماد على مثل هذه الصناعات إلى الطلب المحلي الكبير على منتجاتها خاصة في مواد البناء.

3-1-مؤسسات إنتاج سلع التجهيز : يتميز هذا النوع من المؤسسات باستخدام معدات وأدوات لتنفيذ إنتاجها ذات تكنولوجيا حديثة فهي تتميز كذلك بكثافة رأسمال اكبر الأمر الذي ينطبق ،وخصائص المؤسسات الكبيرة الشيء الذي جعل مجال تدخل هذه المؤسسات ضيق بحيث يكون في بعض الفروع البسيطة فقط كإنتاج أو تركيب بعض المعدات البسيطة وذلك خاصة في الدول المتطورة إما في البلدان النامية فيكون مجالها مقتصر على إصلاح بعض الآلات وتركيب قطع الغيار المستوردة[3] .

[1] عثمان لخلف ،دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية ،معهد العلوم الاقتصادية ،الخروبة ، 36.ص.

[2] عائشة بوشاكور، متطلبات تفعيل الصيرفة الإسلامية في دعم ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،دراسة حالة بنك البركة الجزائري ،جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي .ص43.

[3] محمد يعقوبي ،مكانة وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ،ورقة بحثية مقدمة عرض بعض التجارب الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ،الشلف، 17-18 افريل 2006 ،ص ص 45 -46.

المطلب الثالث: مميزات و أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

أولا : مميزات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة مجموعة من الخصائص تؤهلها لتحقيق أهداف وجودها و منها نذكر :

1 -كثرة عددها مقارنة بالمؤسسات الكبيرة : يشهد عالم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الآونة الأخيرة توسعا كبيرا و ملحوظا، فبعدما ظلت المؤسسات الكبيرة و العملاقة مسيطرة علي كافة الأنشطة الاقتصادية في مختلف دول العالم، برزت المؤسسات الصغيرة و بقوة في معظم الاقتصاديات، نظرا للدور الكبير الذي تلعبه في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية. وحسب منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية فإن هذه المؤسسات تمثل ما نسبة95 %من مجموع المؤسسات، وتساهم بما يقارب نصف قيمة الإنتاج الداخلي الخام لأغلبية الدول المتقدمة.

2 -تنوع أشكال الملكية : نظرا لصغر حجم رأس المال اللازم لإنشائها، فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تأخذ في الغالب طابع الملكية الفردية و العائلية أو شركات الأشخاص، فإن هذه المؤسسات لا تملك إمكانية الاستفادة من المزايا المرتبطة بالحجم الكبير.

3 -ارتفاع معدلات إنشائها و اختفائها : تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بسهولة إنشائها وتأسيسها من جهة ، و بارتفاع معدلات فشلها و اختفائها من جهة أخرى ، ذلك لقصر الوقت اللازم لإعداد دراسات تأسيسها و سهولة إعداد المباني و تركيب خطوط الإنتاج من آلات و معدات ، سهولة تحضير مستلزمات التشغيل و الإنتاج و انخفاض التكاليف الإدارية و انخفاض إجراءات تكوينها.أما فيما يخص ارتفاع معدلات الفشل وغلق المؤسسة فيرجعه المختصون إلي سوء الإدارة من طرف الملاك والمسيرين لغياب الكفاءة للقيام بالأنشطة الرئيسية من إنتاج ، تسويقه ، تمويل و الخبرة الكافية و الوقوع في أخطاء جسيمة ، نقص الرشادة في التنبؤ و التخطيط لمستقبل مؤسساتهم[1].

4 -المرونة العالية و سرعة التكيف مع المتغيرات :للمؤسسات الصغيرة القدرة علي التكيف مع مختلف التغيرات التي تطرأ سواء داخلها أو خارجها،لها قابلية تعديل العمل فيها،فعلي المستوي الإنتاجي تظهر المرونة من خلال سرعة الإنتاج و تنويعه تبعا لرغبات المستهلكين اعتمادا علي مهارات صاحب المؤسسة و العاملين معه،أما مرونة العاملين فتظهر من خلال سهولة التغيير في تركيبتهم. وتظهر المرونة الإدارية في القدرة علي التكيف مع ظروف العمل المتغيرة.

5 -القدرة علي الإبداع و التطوير : تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مراكز تدريب لأصحابها والعاملين بها ، فهي تساعد علي خلق كادر تقني يعتبر ضمن البيانات الأساسية للتنمية ، فهي تلعب دور حاسما في طرح التكنولوجية الجديدة بفاعلية أكبر و تكلفة أقل ، تعتبر المصدر الرئيسي للأفكار والاختراعات ساهمت ب 60 بالمئة من الاختراعات الرئيسية في القرن العشرين مثل آلات التصوير

[1] نبيل جواد ،إدارة و تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، بيروت،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع ،2007 ،ص90.

والمحركات النقالة. كما تقدم الأفكار اللازمة لتطوير التشكيلة السلعية التي تنتجها المشروعات الأخرى مثل شركة جنرال إلكتريك استفادت من أفكار المؤسسات الصغيرة في تطوير تشكيلتها السلعية من الأفران والبرادات و المحامص الكهربائية[1] .

سرعة الإعلام و سهولة انتشار المعلومة داخل هذا النوع من المؤسسات: نظرا لبساطة هيكلها وتقارب الوظائف بين عمالها و صغر حجمها، خاصة و أن هناك من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من تعود ملكيتها للعائلات فهناك بساطة في التدرج الوظيفي كما هناك انفتاح في قناة الاتصال العمودي و الأفقي مما يودي إلى سرعة انتشار المعلومة بين مختلف الأفراد المتواجدة في هذه المؤسسات[2]

6 -دورة حياة المؤسسة قصيرة :إذ أنها تتأثر بأسباب بسيطة قد تؤدي إلي نهاية نشاطها و هذا راجع لهشاشتها فمثلا استقالة موظف أساسي أو خسارة زبون مهم[2].

ثانيا: أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

ترجع أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى ما تلعبه من أدوار اقتصادية واجتماعية أهمها مساهمتها في توفير مناصب الشغل وتحقيق التطور الاقتصادي وقدرتها على مقاومة الاضطرابات الاقتصادية والتي نبرزها فيما يلي:[3]

- تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عاملا هاما في برامج مقاومة البطالة، نتيجة الإدخال السريع للآلية في قطاعات معينة من الاقتصاد القومي.

- تنخفض تكلفة فرصة العمل بها مقارنة بالمؤسسات الكبيرة، حيث أشارت إحدى الدراسات أن تكلفة فرصة عمل واحدة في مؤسسة كبيرة يمكن أن توفر ثلاث فرص في المؤسسة الصغيرة.

- الارتقاء بمستوى الادخار والاستثمار من خلال تعبئة رؤوس الأموال من الأفراد والجمعيات والهيئات الغير الحكومية وغيرها من مصادر التمويل الذاتي،الأمر الذي يعني استقطاب موارد مالية كانت موجهة إلى الاستهلاك الفردي الغير منتج.

- الاعتماد على الموارد المحلية وبالتالي تقلل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الاستيراد.

- تحقيق التوازن الجغرافي لعملية التنمية، حيث تتسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمرونة في التوطن والتنقل بين مختلف المناطق والأقاليم الأمر الذي يساهم في خلق مجتمعات إنتاجية جـديدة في المناطق النائية والريفية، وإعادة التوزيع السكاني ، والحد من الهجرة إلى المدن الكبرى.

[1] عبد الرزاق حميدي،دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الحد من أزمة البطالة،الملتقي الدولي الموسوم بإستراتيجية الحكومة في القضاء علي البطالة و تحقيق التنمية المستدامة، المسيلة،جامعة محمد بوضياف.

[2] سليمان ناصر،محسن عواطف،تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،بالصيغ المصرفية الإسلامية،الملتقي الدولي الأول ،معهد العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير،الجزائر،المركز الجامعي غرداية،أيام23 -24 فيفري2011،ص. ص6-7.

[3] فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، "الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية المحلية"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005، ص ص، 66 -88.

التجديد: إن أفراد المؤسسات الصغيرة و المتوسطـة هم المصدر الرئيسي للأفكار الجديدة الاختراعات، حيث أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يديرها أصحابها تتعرض للتجديد والتحدث أكثر من المؤسسات العامة لان الأشخاص البارعين الذين يعملون على ابتكار أفكـار جديدة تؤثر على أرباحهم و يجدون في ذلك حوافز تدفعهم بشكل مباشر للعمل.

خلاصة:

أن المصارف الإسلامية تعمل وفق قواعد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية التجارية والمدنية، وتنحى نحو إنسانيا في منح الائتمان، لها عدة خصائص منها عدم التعامل بالربا، ارتباطها بالعقيدة الإسلامية، تجميع الموارد، وتنقسم مواردها المالية إلى قسمين، موارد داخلية وتتمثل في رأس المال والاحتياطات والأرباح غير الموزعة، وموارد خارجية وتتمثل في الودائع الجارية، الودائع الاستثمارية، والودائع الادخارية، لها عدة وظائف منها قبول الودائع، الحصول على الأموال على أساس المضاربة، إصدار سندات المقارضة، كما لها عدة أهداف منها أهداف تنموية كتنمية وتثبيت القيم التعاقدية، تحقيق التنمية الشاملة، وأهداف استثمارية منها الاستثمار المباشر، توفير رؤوس الأموال، وأهداف اجتماعية منها العدالة الاجتماعية في توزيع الدخل واستخدام الزكاة والضرائب، كما لها أهداف مالية تتمثل في توفير السيولة والربحية، تجميع الفوائض المالية.وإن المؤسسة الاقتصادية هي مجموعة من العوامل المادية و البشرية التي تتفاعل فيما بينها لتحقيق منفعة أو خدمة، و بقيامنا بدراسة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة اتضح لنا أنه لا يمكن إيجاد تعريف محدد، حيث تختلف هذه التعاريف، و إن كان هناك تباين في تعريف هذه المؤسسات إلا أنه هناك تقارب في أشكالها و الخصائص التي تتميز بها، كما تكتسي أهمية كبيرة في الاقتصاد

الفصل الثاني

تمهيد:

تلعب المؤسسات المصرفية دورا هاما في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية، بما يتوافر لديها من قدرات على تعبئة الموارد واستخدامها بشكل أمثل، ففي ظل التطورات الراهنة والتغيرات الاقتصادية التي تعيشها الجزائر ومن أجل مواكبة التطور التكنولوجي الهائل في المجال المصرفي، المنظومة المصرفية هي محرك رئيسي للنشاط الاقتصادي من خلال تعبئة الادخار وتمويل مختلف أوجه النشاط سواء عن طريق قروض الاستثمار أو القروض الاستهلاكية بما يساهم في خلق وتحفيز النشاط و خلق الثروة يعد النظام المصرفي الجزائر المحرك الأساسي للاقتصاد الوطني، لما تلعبه البنوك المكونة له من دور هام في تحريك عجلة النشاطات الاقتصادية ولما يوفره من موارد مالية لمختلف المشاريع، ومن أحد مكونات هذا النظام بنك القرض الشعبي الجزائري الذم يهتم بتمويل القطاعات الحيوية في الاقتصاد الوطني من بينها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مطبقا في ذلك قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.

وفي هذا الفصل أجرينا دراسة ميدانية لإحدى شبكات بنك القرض الشعبي الجزائري-وكالة القالة- ،ولقد تـم تقسيـم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية:

المبحـث الأول: لمحة عامة حول بنك القرض الشعبي الجزائري .

المبحـث الثـاني: تقديم عام لمقر الدراسة الميدانية وكالة القرض الشعبي الجزائري بالطارف.

المبحـث الثـالث: تمويلات وكالة القرض الشعبي الجزائري بالطارف للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المبحث الأول: لمحة عامة حول بنك القرض الشعبي الجزائري.

عرف البنك الجزائري تغيرات سريعة و جذرية سواء على مستوى التشريعات أو على مستوى المعاملات، أوجب على البنك التكيف مع المتغيرات الناتجة عن المنافسة , و من بين هذه البنوك القرض الشعبي الجزائري ، الذى يعتبر من بين المؤسسات البنكية الفاعلة في السوق المالي الجزائري، والذي سوف نحاول تقديمها.

المطلب الأول : ماهية بنك القرض الشعبي الجزائري:

أولا :نشأة بنك القرض الشعبي الجزائري :

تم تأسيس القرض الشعبي الجزائري بمقتضى المرسوم الصادر في 1967/05/14، وهو ثاني بنك تجاري تم تأسيسه في الجزائر بعد الاستقلال ، وقد تأسس على أنقاض القرض الشعبي للجزائر ، وهران، عنابة وقسنطينة ،والصندوق المركزي الجزائري للقرض الشعبي ، ثم اندمجت فيه ثالث بنوك أجنبية أخرى هي[1] :

-البنك الجزائري المصري بتاريخ 1 جانفي 1968 .

-الشركة المرسيلية للبنوك(SMC) بتاريخ 30 جوان 1986 .

-الشركة الفرنسية للإقراض والبنوك(CFCB) سنة .1971 .

-البنك المختلط ميسر (MISR(BMAM وبعد الإصلاحات التي مست القطاع المصرفي في الجزائر تمت إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري لينبثق عنه بنك التنمية المحلية سنة 1985 و تحول إليه 40 وكالة و550 موظفا و8900 حسابا من حسابات عملائه، كما عرف التحولات التالية :

أصبح القرض الشعبي الجزائري مؤسسة عامة اقتصادية أي مؤسسة ذات أسهم يحكمها القانون التجاري منذ 1989/02/22،حيث قدر رأسماله الاجتماعي ب 800 مليون دج مقسمة إلى 800 سهم بقيمة اسمية1 مليون دج.

-تعود ملكية القرض الشعبي الجزائري إلى الدولة لكنها ال تقوم بتسييره و إدارته .

-يتكون مجلس الإدارة من 10 أعضاء مفوضين من قبل المساهمين .

-يتخذ مجلس الإدارة كل القرارات المتعلقة بالسياسة التجارية والمالية للبنك ، أما الأنشطة المتعلقة بالتسيير تشرف عليها الإدارة العامة DG وعلى ر أسها الرئيس المدير العام PDG أما الرأسمال الاجتماعي فقد حدد بـ 15 مليون د ج عند تأسيسه ، ولكنه فيما بعد عرف عدة تطورات كما يلي :

-سنة 1966 :15 مليون دج .

[1] الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، سنة 2005.ص 32.

- سنة 1983: 200 مليون دج .

- سنة 1992 :506 مليار دج

- سنة 1994: 9031مليار دج .

- سنة 1996: 1360مليار دج .

- سنة2000 :2106 مليار دج .

ثانيا: تعريف بنك القرض الشعبي الجزائري:

يمارس القرض الشعبي الجزائري جميع العمليات المصرفية التقليدية كغيره من البنوك الجزائرية، فقد تكفل القرض الشعبي الجزائري بمنح القروض للقطاع الحرفي والفنادق والقطاع السياحي بصفة عامة، وكذلك قطاع الصيد والتعاونيات غير الفلاحية والمهن الحرة[1].

فيعرف القرض الشعبي الجزائري على انه مؤسسة مالية تقوم بجمع الودائع الجارية ولأجل و منحها في شكل قروض لمختلف القطاعات و ذلك وفق أجال محددة، و يتميز القرض الشعبي الجزائري انه بنك شامل يتدخل في كل العمليات والقطاعات الاقتصادية و الاستعمال الكامل للإعلام الآلي على مستوى كل الشبكات و ذلك بالاعتماد على برامج خاصة.

ثالثا: منتجات إسلامية التي يمنحها بنك القرض الشعبي الجزائري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

يعتزم القرض الشعبي الجزائري إطلاق نشاط الصيرفة الإسلامية ويأتي إطلاق البنك لمجموعة جديدة من المنتجات والخدمات مطابقة لتعاليم الشريعة الإسلامية، بعد حصوله على شهادات المطابقة من المجلس الإسلامي الأعلى وعلى ترخيص من بنك الجزائر. وأكد القرض الشعبي الوطني أن هذه الخطوة تندرج في إطار تكييف إستراتيجيته التجارية مع احتياجات ومتطلبات زبائنه وذلك من خلال تنويع عروضه في السوق البنكية وإتاحة منتجات وخدمات الصيرفة الإسلامية للزبائن مطابقة لمبادئ وتعاليم الشريعة الإسلامية موجهة لجميع شرائح المجتمع من أفراد ومهنيين ومؤسسات بما فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصغيرة جدا.

ستضم الوكالة منتجات إيداع وتمويل مثل الحساب الجاري الإسلامي وحساب الصك الإسلامي و حساب التوفير الإسلامي وحساب الاستثمار الإسلامي وعرض المرابحة' سيارة' إضافة إلى عرض الإيجار العقاري والتجهيزات.[2]

1-الحساب الجاري: هو أحد أنواع الحسابات المصرفية، والذي يُمكن الأفراد من القيام بالعديد من العمليات التقليدية مثل عمليات السحب من بطاقة الصراف الآلي، كذلك دفع الفواتير من خلال الحساب الجاري، أو عن طريق الخدمات البنكية المقدمة أو عن طريق برامج الإنترنت، كذلك يُمكنهم من دفع

[1] شاكر القزويني ،محاضرات اقتصاد البنوك ،الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1992، ص 60.
[2] موقع جريدة المساء، 21 نوفمبر 2020 https://www.el-massa.com/dz/news/،2021/06/06.

مشترايتهم من خلال نقاط الدفع الموجودة في المراكز التجارية، بحدود وبحسب قيمة الرصيد المتوفر بداخل الحساب. ويكمُن الفرق الرئيسي في الحساب الجاري في البنوك الإسلامية، أنها لا تمنح العملاء الأرباح مقابل فتحهم للحسابات الجارية، كذلك لا تمنحهم قروض أو مبالغ مالية ائتمانية أعلى من قيمة حساباتهم الشخصية[1].

2-حساب الصك الإسلامي: إنّ الصكوك الإسلامية أو ما تسمّى "الأوراق الإسلامية" هي عبارة عن إصدار وثائق رسمية وشهادات ماليّة تساوي قيمة حصة شائعة في ملكيّة ما، سواء أكانت منفعة، أو حق، أو خليط منهما، أو مبلغ من المال، أو دين، حيث تكون هذه الملكية قائمة فعلياً أو في طور الإنشاء، ويتم إصدارها بعقد شرعيّ ملتزم بأحكامه [2].

إنّ مبدأ الصكوك الإسلاميّة يقوم على المشاركة في "تمويل" مشروع أو استثمار ما طويل أو قصير الأمد، حسب القاعدة الشرعية التي تنص بـ "الغنم بالغرم" أي المشاركة في الربح والخسارة، وهي مساوية لما يعرف عالمياً في التجارة والمال والشركات بنظام الأسهم. يمكننا اعتبار الصكوك نفسها الأسهم بنظام إسلاميّ، حيث يتم إنشاء شركة ما، ويشارك المشاركون في إنشاء هذه الشركة من خلال طرح حصص معينة يشارك بها كل فرد حسب رغبته، ثم يتم طرح هذه الصكوك للاكتتاب العام ويشتريها الأفراد بحسب سعرها، ولحامل الصك الحق في المشاركة في الإدارة وفي رأس المال وفي التداول، وله حق الهبة والإرث، وكل ما يتعلق بالمعاملات المالية من أحكام. قد تقوم المصارف الإسلامية أو بيوت التمويل الإسلامي بإصدار هذه الصكوك بعد إنشاء المشروع، ويتم العمل بها حسب قوانين البلاد الذي يتم فيه المشروع، ويكون هناك هيئة شرعية للرقابة، للتأكد من أنّ كل ما يتعلق بهذه الصكوك يتم حسب أحكام الشريعة الإسلاميّة ومبادئها، ووفقاً لقوانين الدولة وقراراتها.

2-1-أنواع الصكوك الإسلاميّة :

هناك أنواع كثيرة أخرى من أنواع الصكوك نذكر أهمها :

2-1-1-الصكوك الاستثمارية : هي عبارة عن أوراق ماليّة تشير إلى حق تملك المشروع الذي يتم تمويله من أمواله هذه الصكوك، ولحاملها نسبة من أرباح المشروع بحسب ما اتفق عليه، وفيها ربح وخسارة.

2-1-2-صك المضاربة : الذي يستخدمه المضارب لاستخدام أموال هذا الصك في تمويل مشروع ما يكون هو مديره والمسؤول منه باعتباره -مضارب-، مقابل أن يحصل على حصة معينة من أرباح المشروع. بمعنى أنّه يحصل على قيمة ونسبة أكبر من حملة الصكوك الأخرى لأنّه يعمل بالإضافة إلى ممول مشروع هو مدير المشروع أيضاً، ولا تحسب له الخسارة.

2-1-3-صك الإستصناع: هي صكوك تصدرها الحكومة أو بعض الشركات التي ترغب في تمويل مشاريع كبيرة في البلاد، كمشاريع البنى التحتيّة. صك المرابحة وهي تحمل نفس قيمة الغرض الذي تمّ شرائه في مشروع ما، ويكون الربح لحامل الصك بشراء المعدات وبيعها بالمرابحة.

[1] نوال عبد العزيز، اسلام، انواع المنتجات الاسلامية في البنك الإسلامي ،يونيو 20, 2020، https://e3arabi.com، 2021/06/7 .
[2] هديل البكري،معاملات إسلامية ،تعريف مفهوم الصكوك الإسلامية،26، 11:42 مارس 2017، https://mawdoo3.co/ 2021/06/07.

2-1-4-صك المشاركة : هي الأقرب لمبدأ الأسهم، ويصدرها متعهدو المشروع ووكلاؤه. صك الإجارة وهو الذي يتعلق بالممتلكات المؤجرة، ويكون الربح فيها من تأجير ما تمثله قيمة الصكوك هذه. صك التجارة وهي نفسها ما تسمى بـ "صكوك التمويل" والتي تطلبها الحكومة من مؤسسات التمويل كالبنوك بإصدار هذه الصكوك لاستخدامها في شراء مواد ما بنسبة مرابحة محددة.

3-حساب التوفير الإسلامي:

حساب التوفير هو أحد أنواع الحسابات المصرفية والمتاحة في مختلف أنواع البنوك، والتي تُمكن العملاء من فتح حساب وتحريكه في أي وقت، سواء عمليات السحب أو الإيداع، وعادة لا يكون محكوم بفترة زمنية محددة. كذلك يُقدم حساب التوفير أو حساب الادخار الفرصة للعملاء لحفظ أموالهم في أيدي أمينة، في كثير من الأحيان يحصل المدخر على أرباح عادة ما تكون بسيطة، من خلال ادخار وتوفير أمواله في البنك. وتختلف مقدار الأرباح التي يحصل عليها الأفراد نتيجة فتحهم للحساب الجاري، بحسب القعد المُبرم مع البنك فهناك أرباح تُضاف إلى الحساب بشكل يومي أو أسبوعي أو حتى شهري. وفي كثير من الأحيان يحصل الأفراد من خلال فتحهم لحسابات الادخار على بطاقة صراف آلي، لكن هذه الخدمة غير متوفرة في كل البنوك. ويكمُن الفرق الأساسي في حساب التوفير في البنوك الإسلامية أنها تُعطي الأرباح للعميل مرتين في السنة[1].

4-حساب الاستثمار الإسلامي: هو جزء من قسم الخدمات المصرفية الإسلامية، وهو للحساب الاستثماري قائمة على رسوم ومصممة للمستثمرين الراغبين في الاستثمار في صفقات تمويل تجارية منخفضة المخاطر (مرابحة) في سوق السلع العالمية[2].

5-المرابحة سيارة: تساعد على تمويل شراء سيارة جديدة من اختيار الزبون مصنوعة أو مركبة في الجزائر، مع احترام تعاليم الشريعة الإسلامية. و يمكن الاستفادة منها جميع الأشخاص الطبيعيين من دوي الجنسية الجزائرية الدين تتوفر فيهم الشروط التالية[3] :

- أن يكون سنه أقل من 70 سنة .

- أن يملك دخل شهري ثابت ومنتظم يفوق 40000دج،

- أن تكون لديه الأهلية القانونية للاقتراض .

يمكن أن يصل المبلغ إلى 90% من سعر السيارة ،والتمويل بدون حدود للأموال الخاصة -، الحد الأقصى لمبلغ التمويل هو 3000000 دج،و يجب أن لا يتجاوز القسط الشهري 30% من صافي الدخل الشهري للمقترض .وتكون فترة السداد تتراوح بين عام و خمس سنوات.

[1] نوال عبد العزيز،نفس المرجع السابق.

[2] موقع الالكتروني سامبا https://www.samba.com /، 2021/06/5.

[3] CPA Bank / cpa-bank.dz 2021/06/5

6-المرابحة تجهيز: تساعد على تمويل اقتناء سلعة استهلاكية (معدات، أجهزة كهرومنزلية، أثاث...) وهدا مع احترام تعاليم الشريعة الإسلامية. و يمكن الاستفادة منها جميع الأفراد أو المهنيين من دوي الجنسية الجزائرية الدين تتوفر فيهم الشروط التالية :

-أن تكون لديه الأهلية القانونية للاقتراض.

-أن يكون سنه أقل من 70 سنة.

- أن يكون قادر على التسديد و يملك دخل شهري ثابت ومنتظم .

يمكن أن يصل مبلغ التمويل الى 90 %من سعر المعدات .

-بالنسبة للأفراد : الحد الأدنى للمبلغ 100000دج في حدود 1000000 دج

-بالنسبة للمهنيين : الحد الأدنى للمبلغ 100000 دج في حدود 20000000دج .

يجب أن لا يتجاوز القسط الشهري 30 %من صافي الدخل الشهري للمقترض .و فترة السداد تتراوح من 3 سنوات الى 7 سنوات.

7-المرابحة عقار: تساعد على تمويل شراء عقار من اختيارالزبون مع احترام تعاليم الشريعة الإسلامية .ويمكنه الاستفادة منها جميع الأشخاص الطبيعيين من دوي الجنسية الجزائرية الدين تتوفر فيهم الشروط التالية:

-أن يكون سنه أقل من 70 سنة.

- أن يملك دخل شهري ثابت ومنتظم يفوق 40000دج.

- أن تكون لديه الأهلية القانونية للاقتراض.

يمكن أن يصل المبلغ إلى 90% من سعر السكن ، ويتم تحديده على أساس دخل الزبون و سنه ،و يتم تحديد المساهمة الشخصية ب 10% من سعر السكن كحد أدنى، حيث يتم تقديرها على أساس سعر البيع الظاهر على مستوى الوعد بالبيع وعلى أساس تقييم العقار، و يجب أن لا يتجاوز القسط الشهري 30% من صافي الدخل الشهري للمقترض .و يمكن أن تصل فترة السداد إلى 30 سنة ضمن الحد الأقصى لسن المقترض وهو 75 سنة.

المطلب الثاني : مهام بنك القرض الشعبي الجزائري .

يحتم المناخ الاقتصادي الجديد الذي شهدته الساحة المصرفية المحلية و العالمية على بنك القرض الشعبي الجزائري أن يلعب دورا أكثر ديناميكية و أكثر فعالية في تمويل الاقتصاد الوطني من جهة و تدعيم مركزه التنافسي في ظل المتغيرات الراهنة من جهة أخرى و بذلك أصبح لزاما على القائمين على البنك وضع إستراتيجية أكثر فعالية لمواجهة التحديات التي تفرضها البيئة المصرفي.

و أمام كل هذه الأوضاع وجب على المسئولين إعادة النظر في أساليب التنظيم و تقنيات التسيير التي يتبعها البنك و العمل على ترقية منتجاته و خدماته المصرفية من اجل إرضاء الزبائن و الاستجابة لانشغالاتهم.

أسندت للقرض الشعبي الجزائري عند تأسيسه مجموعة من الوظائف من أهمها:[1]

-تأدية جميع العمليات المحددة بالقروض، الصرف و الصندوق.

-إنشاء حسابات لجميع الأشخاص الذين طالبوا بها واستقبال الودائع.

- تحديد ضمانات مرتبطة بحجم القروض المساهمة في كل الادخارات.

- المشاركة في تحديث المجال الفلاحي و المجالات الأخرى.

- تأمين الترقيات المرتبطة بتقديم القروض و إحضار الأمانات.

- تحديث الموارد و التعاملات المصرفية و أيضًا العمل على توفير خدمات بنكية جديدة مع تحديث المنتجات و الخدمات القائمة.

- تطوير منابع و استعمالات المصرف عبر تطوير عمليتي التوفير و الاستثمار.

- تطوير شبكته و معاملاته المالية و تحديث إمكانات تحليل المخاطر، تقسيم السوق البنكية والتقرب أكثر من أصحاب الأعمال الحرة، التجار و الشركات الحديثة و الناشئة.

-الانتفاع من التحديثات العالمية في نطاق العمل البنكي مع إعادة تهيئة القروض.

المطلب الثالث: أهداف بنك القرض الشعبي الجزائري.

يسعى القرض الشعبي الجزائري للوصول إلى مجموعة من الأهداف ومن أبرزها [2]:

- تحسين نوعية الخدمة و منح الزبائن تسهيلات لضمان سرعة العمليات المصرفية .

- التطلع إلى التفتح على العالم الخارجي و اكتساب صفة بنك دولي.

- استلام الإيداعات و منح القروض و أخذ الاشتراكات من رأسمال المؤسسات الكبرى.

- التحكم في القروض و كذا التسيير المحكم للمديونية الخارجية.

-التطوير التجاري وذلك بإدخال تقنيات جديدة في ميدان التسيير و كذا التسويق.

-التسيير الديناميكي لخزينة البنك .

[1] الموقع الالكتروني ، https://aindirectory.com/article/ ، 2021/05/03.
[2] حدو غنية سعدون وزنة، مساهمة المزيج التسويقي في تطوير الخدمات المصرفية ،معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير ،ص91.

- التوسع عن طريق خلق فروع جديدة للتقرب من الزبائن.

-التسيير المحكم للموارد البشرية و تقديم الوسائل المادية و التقنية حسب الاحتياجات.

المبحث الثاني: تقديم عام لمقر الدراسة الميدانية وكالة القرض الشعبي الجزائري بالطارف.

دراسة حالة قرض ممنوح من طرف وكالة القرض الشعبي الجزائري - وكالة الطارف213- ،تعتبر مؤسسة مالية مهامها الرئيسية جمع النقود الفائضة عن الحاجة من الجمهور وإقراضها للغير بهدف تحقيق المنفعة تحت نظم وأسس ،الكائنة ب الطارف ، شارع أول نوفمبر 1954 رقم 01 .و في تسهيل التعامل المباشر مع الزبائن الحاليين،واستقطاب آخرين جدد من خلال ما تعرضه هذه الوكالة من خدمات وحسن المعاملة من طرف موظفيها الموزعين على مختلف المصالح كل حسب تخصصه .

المطلب الأول :موارد وكالة القرض الشعبي الجزائري بالطارف.

تعرض وكالة الطارف 213 القرض الشعبي الجزائري أنواعا متعددة من الإيداعات بهدف جذب اكبر عدد ممكن من المودعين وزيادة موارده.

أولا: الإيداعات (الودائع) : عبارة عن الأموال التي توضع تحت تصرف البنك وتأخذ عدة أشكال يمكن ان نحصرها في:

1- ودائع تحت الطلب : Dépôt a vue

1-1-الحساب الجاري Le compte courant:

يتلقى هذا الحساب كل عمليات الدفع والسحب والعمليات ذات الطابع التجاري، يفتح للأشخاص الطبيعيين و المعنويين ويمكن أن يكون مدينا، وهو لا يدر فوائد لصاحبه.

1-2- حساب الشيكات:le compte chèque

يعتبر هو الآخر جزء من وسائل الدفع يفتح للأشخاص الطبيعيين (خاصة الأجراء منهم)، ويجري التعامل به في أي وقت دون إشعار مسبق للبنك، وهو حساب جاري لا يقوم بالعمليات التجارية، ولا يدر فوائد لصاحبه، أما إذا استخدمه صاحبه في العمليات التجارية فإن البنك في حالة تنبهه للأمر، يطلب من عميله فتح حساب جاري، لأن استخدام هذا الحساب لغرض المعاملات التجارية مخالف للقانون، لأنه لا يخضع لمراقبة مصلحة الضرائب، ويمكنه الاحتفاظ بحساب الشيكات إلى جانب الحساب الجاري شرط أن يستخدمهما في حدود ما يسمح به القانون.

1-3-دفتر الادخار البنكي:عبارة عن ودائع يمكن لصاحبها أن يسحب منها في أي وقت، ولكن طبيعة الأفراد تجعلهم لا يقبلون على السحب منها بشكل كبير لأنها عادة تكون مبالغ زائدة عن احتياجاتهم، وتفرض عليها أسعار فائدة متغيرة حسب أسعار الفائدة السائد في السوق.

2-الودائع لأجل :هي ودائع لا يمكن لصاحبها أن يسحب منها إلا بعد مرور مدة معينة يتفق عليها مسبقا مع البنك، وتمنح عليها فوائد متغيرة حسب المدة (4.5 %كحد أدنى) سنويا، وتنقسم إلى:

2-1-ودائع لأجل على شكل حساب: هي تلك الأموال التي يكون المودع في غير حاجة إليها ويودعها في البنك، وهنا بإمكانه السحب منها في أي وقت، غير أن طبيعة الأشخاص تجعلهم لا يقدمون على السحب منها وتتراوح مدة إيداع هذه الأموال بين 3 أشهر و 10سنوات أما سعر الفائدة، الممنوح عليها فهو يتغير بتغير مدة الإيداع والحد الأدنى لسعر الفائدة 4.5.

2-2- سندات الصندوق: هي المبالغ النقدية الزائدة عن حاجة الأفراد والتي تودع لدى البنك من اجل الاستفادة من عوائدها، وهنا يقوم البنك بتجميد قيمة هذه الودائع، ولا يمكن للعميل السحب منها إلا بعد مرور المدة المتفق عليها، ويكون الحد الأدنى لقيمة السند هو 10000 دج والحد الأقصى 5 ملايين دج، وتتراوح مدة تجميدها ما بين 3 أشهر و 12 سنة وسعر الفائدة متغير بتغير مدة التجميد وتعتبر هذه السندات سندات قابلة للتفاوض، بمعنى انه يمكن تظهيرها، وتكون السندات إما اسمية أو لحاملها.

المطلب الثاني: الخدمات الالكترونية التي يقدمها وكالة القرض الشعبي الجزائري بالطارف.

بهدف مواكبة احتياجات الزبائن التي تطورت مع تكنولوجيا الإعلام و الاتصال ، تعرض وكالة الطارف الخدمات الالكترونية التالية:

1- بطاقة السحب :la carte de retrait CPA cash

استخدم CPA هذه البطاقة لأول مرة في عام1990،وتسمح هذه البطاقة لحاملها بسحب مبلغ نقدي معين (أسبوعيا) يحدد البنك سقفه الأعلى،باستخدام الموزعات الآلية المتواجدة في عدة أماكن كمكاتب البريد، المطارات...الخ، ويمكن السحب من كافة الموزعات الآلية للأوراق البنكية للشبكة النقدية المصرفية التي تشترك فيها كل من بنك الجزائري الخارجي،بنك التنمية الريفية،بنك التنمية المحلية،بنك القرض الشعبي الجزائري،بنك البركة،بنك الصندوق الوطني للتوفيروبنك بريد الجزائر.

و يمكن أن يستفيد من هذه البطاقة:

-عملاء CPA أصحاب الحسابات بالدينار.

-إطارات وموظفي القطاع العام والخاص.

-أصحاب المهن الحرة.

-التجار.

تقدر تكلفة الاستفادة من هذه البطاقة بـ 300دج، كما يجب على العميل أن يحتفظ بمبلغ 300دج على الأقل في حسابه، وتنتهي صلاحية هذه البطاقة في 12/31 من كل عام.

2-بطاقة فيزا الدولية :la carte CPA visa international

تمنح للعملاء أصحاب حسابات بالعملة الصعبة ويتم استخدامها خارج الوطن في عمليات السحب وتسوية مدفوعات المشتريات من السلع والخدمات من التجار المنتسبين لشبكة visa international

وتكلفة هذه البطاقة تقدر ب(200 فرنك فرنسي)حوالي (30أورو) وعلى العميل بعد ثالثة أشهر من الاستفادة من هذه البطاقة أن يحافظ في حسابه على 10000دج بالعملة الوطنية وعلى 10000فرنك فرنسي أي حوالي(1520 أورو) كحد أدنى.

المطلب الثالث: التنظيم الهيكلي لوكالة القرض الشعبي الجزائري بالطارف.

تضم وكالة الطارف عدد من المسؤولين ذوي كفاءة على مستوى الوكالة و يتمثلون في:

1 - مدير الوكالة: يعين من طرف الرئيس المدير الهام للبنك بالجزائر العاصمة ويعتبر بمثابة المسؤول الأول عن التسيير ومراقبة مجمل النشاطات و يمارس السلطة النظامية على جميع الأشخاص و مسؤول عن النتائج المحققة على مستوى وكالته و يتمتع بالصلاحيات الآتية:

-تمثيل الوكالة على المستوى المحمي وتنسيق و متابعة نشاط الوكالة .

- تسيير الخزينة والتكوين المستمر للموظفين.

- تسيير الخزينة والتكوين المستمر للموظفين .

-التوقيع على الوثائق و الصكوك الواجب التوقيع عليها، و التي تكون ليا المصداقية أمام المؤسسات المالية والإدارية و القضائية .التوجيه و المراقبة والتقرير في مجال الإقراض والخصم و معالجة العمليات البنكية.

- تطبيق القواعد المنظمة لمجال عمله.

2- مصلحة الأمانة: تعد سكرتارية المدير مساعدة له، تقوم باستقبال البريد الوارد و إرسال البريد الصادر، تحويل المكالمات الهاتفية، إرسال الفاكسات واستقبالها. فعلى مستوى الأمانة يوجد دفتر تقييد كل البريد الصادر، ودفتر آخر تقييد كل البريد الوارد وذلك بإعطائها رقما تسلسليا مع ذكر تاريخ إرساله و استقباله.

4- مصلحة المراقبة :

تعمل هذه المصلحة على تركيب وإرسال اليوميات المحاسبية عبد المراجعة و ذلك من خلال:

-مراجعة العمليات المحققة من طرف المصالح كميا .

-التأكد من أن العمليات المسجلة قد تم تحقيقها فعلا.

- التأكد من التوقيعات و التأشيرات للوثائق المحاسبية.

- المراقبة اليومية للحسابات المدينة .

-التأكد من تحويل فائض الخزينة عمى المديرية العامة.

5- مصـلحة الإقراض :

تعمل مصلحة الإقراض على:

فتح ملفات الإقراض و دراسة و تقدير مخاطرها .

-تحديد القروض .

-ضمان الديون المتنازع عليها .

- إرسال الطلبات إلى البنك الجزائر، و إعلام الزبائن بالقرار النهائي.

-استقبال الضمانات المقدمة من المستفيد.

- مساعدة الزبائن على اختيار الطرق المثلى لتمويل مشروعاتهم.

6-مصلحة التجارة: و يشرف عليها رئيس المصلحة ،و هي تعمل تحت رقابة المدير.

7-مصلحة الصندوق: يقوم رئيس الصندوق بكل المعاملات و تنظيم الحركة المالية داخل الصندوق و تنقسم هذه المصلحة إلى قسمين:

7-1-قسم الشباك الأمامي: ومن من أعماله:

-استقبال الزبائن مباشرة و إعلامهم و تحويل أموالهم .

دفع المستحقات على أساس الشيك أو الدفتر الادخاري، و تحصيل الإيداعات سواء بالعملة المحلية أو الأجنبية .

-القيام بعمليات الصرف و التحويل .

-انجاز العمليات الخاصة بالوكالة الأخرى أو بسندات الضمان.

-7-2-قسم الشباك الخلفي:من أعماله :

-فتح الحسابات و القيام بعمليات الترصيد .

-القيام بالأعمال الخاصة بالتحويل والتحصيل و سندات الخزينة.

يوضح الشكل الآتي الهيكل التنظيمي للوكالة.

الشكل (1): الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري "وكالة الطارف."

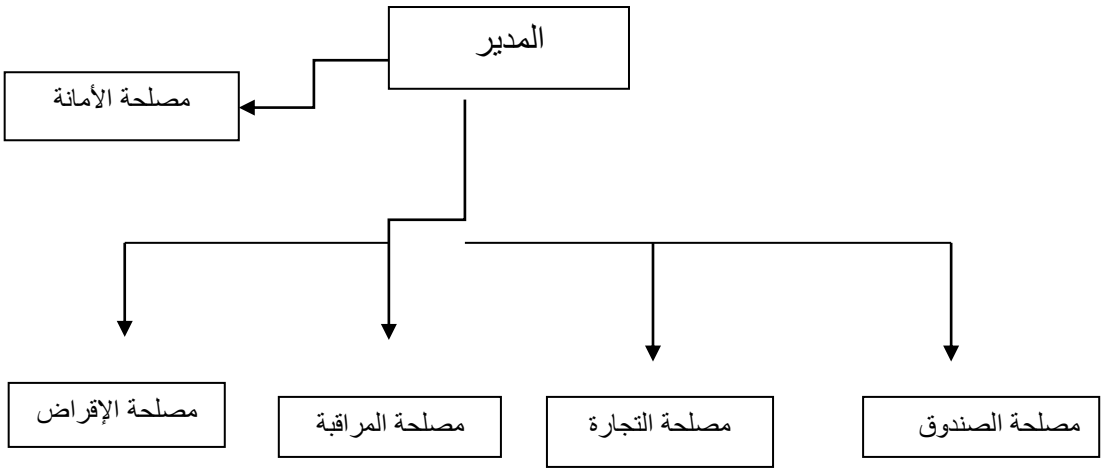

المصدر :من إعداد الطالبتين بناءا على المعطيات المتحصل عليها من وكالة القرض الشعبي الجزائري.

المبحث الثالث: تمويلات وكالة القرض الشعبي الجزائري بالطارف للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المطلب الأول :التمويلات التي يقدمها وكالة القرض الشعبي الجزائري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالطارف.

تم اختيارنا وكالة القرض الشعبي الجزائري بالطارف 213 للقيام بدراسة ميدانية لقرض قصير المدى ،حيث يمارس وكالة القرض الشعبي الجزائري بالطارف في مجال التمويل منح القروض لغرض قصد المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية .ألا أنها تقوم بدراسة كافة الجوانب المتعلقة بالجهة الطالبة للقرض.

أولا:دراسة قرض من وكالة القرض الشعبي الجزائري:

1-نموذج قرض لصالح مؤسسة متوسطة:

1-1- ملف القرض:

إن عملية منح قرض لصالح مؤسسة متوسطة في وكالة القرض الشعبي الجزائري بالطارف،تتم كالتالي:

1-2-تحديد هوية طالب القرض : (الملحق رقم 01)

-الاسم أو اسم الشركة: .....

-اسم المقر:.....

-العنوان :.....

-الطبيعة القانونية:.....

-النشاط: توزيع الغاز و الكهرباء.

-رأس المال: متغير

-معرف الضريبة: .....

-رقم الحساب :.....مفتوح إلى.....

-مجال النشاط المراد الترويج لها: نعم .

-مرجع تفويض القرض: .....

-تاريخ البدء الفعلي للنشاط : .....

1-3-الضمانات:

- رهن أرض وإنشاء الوحدة الصناعية المقدر بتاريخ 2007/02/06 بمبلغ 86393 ألف دينار جزائري.

- ضمان الشركاء.

- تعهد المواد الخاصة.

-تفويض التأمين ضد الحريق.

1-4-الشروط:

- السداد المسبق لجزء التمويل الذاتي والمقدر بمبلغ 5،888 ألف دينار جزائري.

- الدفع المباشر للموردين

- مركزية دوران عند الخروج لدينا.

- السداد ربع السنوي لائتمان المعدات بعد الفترة المؤجلة 2007/17/06.

2- المبلغ المقترض المطلوب:

الجدول رقم (2):القرض المطلوب

المدة	المبلغ المطلوب ب دج	شكل/طبيعة القرض
05سنوات	1.435.000,00	**معدات CMT**
	1.435.000,00	**المجموع**

المصدر:من إعداد الطالبتين على المعطيات المتحصل عليها من وكالة القرض الشعبي الجزائري(الملحق رقم 01).

3- مبلغ القرض الممنوح مع مدة تذكير بالقروض معلقة أو خاصة :

الجدول رقم (3):تذكير بالقروض معلقة أو خاصة

الوحدة : الآلاف من الدينار

الجاري	الحد الاقصى	المبلغ المسموح	طبيعة القرض
لا يوجد		لا يوجد	لا يوجد
			المجموع

المصدر:من إعداد الطالبتين على المعطيات المتحصل عليها من وكالة القرض الشعبي الجزائري(الملحق01-01).

5- موضوع طلب القرض :

قدمت شركة GOT المحدودة طلب حصول على تمويل متوسط الأجل لزيادة قدراتها الإنتاجية المركبة من خلال الحصول على 12000 اسطوانة غاز مما سيسمح بزيادة إمدادات غاز البترول المسال هو مطلوب من قبل وزارة الطاقة والمعادن.

6- برنامج الاستثمار:

6-1- عرض برنامج الاستثمار:

الجدول رقم (4):عرض برنامج الاستثمار

التعيين المعدات	الكمية	الوحدة HT	المبلغ ب دج
اسطوانات الغاز 11/13 KG	12.000	2.200	26.400
TVA 17%			4.488
التكلفة الاجمالية للبرنامج			30.888

المصدر:من إعداد الطالبتين بناءا على المعطيات المتحصل عليها من وكالة القرض الشعبي الجزائري(الملحق1-3).

6-2- الهيكل التمويلي الذي تريده الشركة:

الجدول رقم (5):الهيكل التمويلي الذي تريده الشركة

البرنامج المراد تمويله	التكلفة	التمويل المصرفي		التمويل الذاتي	
		المعدل	المجموع	المعدل	المجموع
اقتناء المعدات محليا	30 888	80%	24 710	20%	6 178

المصدر:من إعداد الطالبتين بناءا على المعطيات المتحصل عليها من وكالة القرض الشعبي الجزائري(الملحق1-3).

7- ربحية الاستثمار:

7-1-تحديد صافي التدفق النقدي:

بناءا على ما سبق في الهيكل التمويلي السابق ،كان لا بد من تصحيح صافي الدخل لأن الدراسة المحاسبية المقدمة لم تأخذ في الاعتبار ضريبة الدخل على الشركات ؛ في الواقع ، تُعفى شركة SARL G.O.Z من هذه الضريبة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ بدء النشاط (ANDI Advantage). بدأ هذا الأخير في مارس 2006 ، مما أدى إلى إعفاء لعام 2006 و 2007 و 2008. اعتبارًا من عام 2009 ، تم اعتبار الشركة أنها تدفع ضريبة أرباح تبلغ حوالي 30٪. فيما يلي جدول التدفق النقدي من صافي الدخل المعدل:

الجدول رقم (6):تحديد صافي التدفق النقدي

الوحدة : الآلاف من الدينار

التعيين	2007	2008	2009	2010	2011
صافي الربح	30 484	47 721	44 936	57 729	69 594
التواريخ بالدفعات	15 352	16 731	16 272	16 272	13 795
صافي التدفق النقدي	45 836	64 452	61 208	74 001	83 389
صافي التدفق النقدي التراكمي	45 836	110 288	171 496	245 497	328 886

المصدر:من إعداد الطالبتين بناءا على المعطيات المتحصل عليها من وكالة القرض الشعبي الجزائري(الملحق1-4).

2-7- تحديث صافي التدفق النقدي:

الجدول رقم (7):تحديث صافي التدفق النقدي

الوحدة : الآلاف من الدينار

التعيين	2007	2008	2009	2010	2011
صافي التدفق النقدي	45 836	64 452	61 208	74 001	83 389
معدل الخصم	10%	10%	10%	10%	10%
معامل الخصم	1,100000	1,210000	1,331000	1,464100	1,610510
صافي التدفق النقدي المخصوم	41 669	53 266	45 986	50 544	51 778
صافي التدفق النقدي المخصوم التراكمي	41 669	94 935	140 922	191 465	243 243

المصدر:من إعداد الطالبتين بناءا على المعطيات المتحصل عليها من وكالة القرض الشعبي الجزائري(الملحق1-4).

لاحظ أنه في حالة الشركة التي لديها استثمارات حالية ، يتم إنشاء التدفقات النقدية المذكورة أعلاه من خلال الاستثمار بالكامل (الاستثمار الحالي والمستثمر المتوقع). من الواضح إذن أن تحليلنا لربحية الاستثمار يتعلق بكامل الاستثمارات التي تم إجراؤها. بصرف النظر عن أي سياسة تمويل سيتم تنفيذها، يتم قياس الربحية الاقتصادية والمالية للاستثمار من خلال المؤشرات التالية:

7-2-1- صافي القيمة الحالية (NPV):

لحساب NPV ،استخدمنا معدل خصم بنسبة 10٪ (أعلى من معدل الائتمان المصرفي) لمبلغ الاستثمار الإجمالي الملتزم به وهو 157،889 MDA. NPV هو الفرق بين مجموع صافي التدفق النقدي المخصوم التراكمي ومجموع الاستثمارات الملتزم بها ، سنحصل على:

VAN = 243.243 MDA – 157.889 MDA = + 85.354 MDA

NPV إيجابي ، مما يجعل من الممكن القول أن الاستثمار مربح اقتصاديًا من حيث العقيدة المالية. تم الاحتفاظ بجميع النسب الأخرى.

7-2-2- فترة الاسترداد المحدثة :(DR) 3 سنوات وشهرين.

7-2-3- فترة الاسترداد البسيطة: سنتان و 4 أشهر.

تشير فترة الاسترداد إلى أن التدفق النقدي المتوقع سيكون مساويًا لرأس المال المستثمر بعد فترة معينة. في حالتنا ، الموعد النهائي قصير جدًا لأنه لا يتجاوز 03 سنوات.

7-2-4- معدل العائد الداخلي (IRR): معدل العائد الداخلي هو المعدل الذي يلغي صافي القيمة الحالية ، لذا فإن معدل العائد الداخلي يساوي 27.50٪

هذا المعدل أعلى بشكل ملحوظ من تكلفة رأس المال (10٪ لأغراض هذا التحليل). هذا يمكن أن يقودنا إلى استنتاج أن الاستثمار مربح.

توضح هذه المعايير أن الاستثمار مربح خارج أي خيار تمويل تم اختياره. لكن ضع في اعتبارك أن هذه القرائن نظرية. يمكن أن تؤثر العوامل الأخرى على ربحية المشروع.

8- حالة الضمانات:

الجدول رقم (8):حالة الضمانات

الملاحظات	المبلغ المطلوب ب دج	طبيعة الضمانات
جمعت بالخبرة المعتمدة في القرض الشعبي الجزائري	53.205	**الرهن العقاري على الأرض و البناء (وحدة الإنتاج)**
جمعت	52.500	**سندات الشركات**
جمعت من اجل 45.249 دج	38.000	**الضمانات المادية**
جمعت	52.500	**تفويض التامين ضد الحرائق**

المصدر:من إعداد الطالبتين بناءا على المعطيات المتحصل عليها من وكالة القرض الشعبي الجزائري(الملحق1-6).

12- الحركات المؤكدة:

2006 (مارس 2006 إلى 2006/12/31): 34122 ألف دج.

-السنة المالية 2007 (من 2007/01/01 إلى 2007/05/31): 33،436 ألف دج.

-رصيد الحساب بتاريخ 17/06/2007 دائن بمبلغ 4.427 ألف دج.

13- رأي الوكالة لمنح قرض :

13-1-أخطار الطالب الرئيسي:

يظهر كل من التحليل الاقتصادي والمالي أن الوضع المالي للشركة قد تحسن بشكل كبير منذ بدايتها الأخيرة (مارس 2006) عندما تأخرت خلال عامي 2004 و2005 مما تسبب في صعوبات مالية هائلة. صعوبات مالية في السوق لملء وتوزيع غاز البترول المسال على نطاق الولاية بأكملها ، نظرًا لكونه نشاطًا ذا مصاريف منخفضة وبهامش تجاري يبلغ 17٪ ،فإن طلبها على زيادة طاقاتها الإنتاجية والإنتاجية له ما يبرره اقتصاديًا. بالإضافة إلى ذلك ،تساهم مستويات الربحية وقدرة التمويل الذاتي في منحه اعتمادات جديدة لن تسمح فقط بزيادة مستويات النشاط والربحية بل ستعمل على تحسين هيكله

المالي من خلال توحيد الصندوق.رأس المال العامل والتدفقات النقدية . أخيرًا ، سيتم سداد اثنين من CMTs بالكامل في نهاية عام 2008 ، مما يمنح الشركة قدرًا أكبر من الديون. مما سبق فإننا نؤيد تنفيذ المسابقات التالية:

- معدات CMT بقيمة 25 مليون دينار. تعتزم CMT تمويل جزئي لشراء 12000 اسطوانة غاز. المدة: 5 سنوات بما في ذلك تأجيل 6 أشهر.

سحب على المكشوف قابل للتعبئة بمبلغ واحد (1) مليون دينار جزئياً للتمويل الجزئي لمتطلبات رأس المال العامل الناجم عن الزيادة في مخزون المواد الخام. المدة: سنة واحدة مع توقيع التذاكر الفصلية.

14-رأي مدير الوكالة:

الربحية الناتجة عن نشاط الأعمال يمكن تقديرها. التدفقات النقدية مطمئنة وتعكس الوضع المالي الجيد للشركة. لا يهم خطر عدم السداد. للأسباب المذكورة أعلاه ، نحن نؤيد الاعتمادات التالية:

- جهاز CMT بقيمة 25 مليون دج.

- سحب على المكشوف قابل للتعبئة بمبلغ واحد (01) مليون دج ،لتمويل جزء من دورة التشغيل الملازمة لزيادة الإنتاج.

المطلب الثاني: مخاطر و أنواع الضمانات التي يشترطها في وكالة القرض الشعبي الجزائري بالطارف على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

يقصد بالضمانات الأصول التي يبدي المستثمر استعداده لتقديمها كضمان مقابل حصوله على قرض ، ولا يجوز للمستثمر التصرف في الأصل المرهون بأي شكل كان نظرا للأهمية التي تكتسيها عملية منح القروض من مخاطرة كبيرة.

لذلك وجب على وكالة القرض الشعبي الجزائري تقدير الضمانات المطلوبة ،وإجراء دراسة لمختلف المخاطر المحتملة.

أولا :المخاطر التي تتعرض لها وكالة القرض الشعبي الجزائري بالطارف:

إن عملية منح القروض من طرف الوكالة لا تخلو من المخاطر المختلفة ، فالوكالة تقوم باستغلال الفترة الزمنية لدراسة ملف طلب القرض تجنبا لأية مخاطر ، لذلك انطلاقا من تحليله لنوعية الخطر المتوصل إليه يمكنه إتباع الطريقة الناجعة لتمويل القروض ، وبالتالي يقرر إذا كان راض عن منح القروض أم لا، وأنواع المخاطر هي:

1- خطر عدم تعويض القرض : وهو من أكثر المخاطر التي تتعرض لها الوكالة و المتمثل في عدم سداد المستفيد لمبلغ القرض ،لعدم نجاحه في المشروع أو لوقوعه في عسر مالي.

2-خطر توقيف القرض : وهو الامتناع النهائي عن منح القرض لطالبه من طرف الوكالة لعيب معين في ملف القرض.

ثانيا :الضمانات التي يطلبها وكالة القرض الشعبي الجزائري بالطارف:

تأتي الضمانات للحماية من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الوكالة بحيث كلما زاد احتمال وقوع الخطر ،زاد عدد الضمانات وهي إما:

-ضمانات حقيقية : وتتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع والتجهيزات والعقارات وتعطى هذه الأشياء على سبيل الرهن وليس على سبيل الملكية وذلك من اجل ضمان استرداد القرض ،ويمكن للوكالة أن تقوم ببيع هذه الأشياء عند التأكد من استحالة استرداد القرض.

-ضمانات شخصية : تتركز على التعهد الذي يقوم به الأشخاص والذي بموجبه يعدون بتسديد الدين في حالة عدم قدرة المدين على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق وعلى هذا الأساس فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا ، بل يتطلب تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن.

خلاصة:

حاولنا من خلال هذا الفصل التقرب أكثر من واقع النظام البنكي الجزائري من خلال دراستنا لإحدى وكالات القرض الشعبي الجزائري وهي وكالة الطارف213، فتطرقنا إلى لمحة حول بنك القرض الشعبي الجزائري و تقديم عام لمقر الدراسة الميدانية لوكالة القرض الشعبي الجزائري بالطارف.والتعرف على مخاطر وأنواع الضمانات التي تشترطها الوكالة على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،حيث توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن عملية منح القرض من طرف الوكالة في إطار تمويله لا يتم بطريقة عشوائية أو تلقائية، إنما تقوم بدراسة كافة الجوانب المتعلقة بالجهة الطالبة للقرض،والتعرف على الإجراءات المتبعة قبل اتخاذ القرار وبعد دراسة واستعلام دقيق عن وضعية طالب القرض ثم يأتي القرار بقبول أو رفض التمويل،وعدم الشروع في التعامل بالمنتجات الإسلامية في وكالة القرض الشعبي الجزائري بالطارف في الوقت الحالي و بالتالي قمنا بدراسة قرض عادي.

خاتمة

إذا كانت المصارف الربوية قد تمكنت في الأعمال الاقتصادية فإن المصارف الإسلامية مع حداثة نشوؤها قد بدأت في التمكن في سوق الأعمال المصرفية، وصارت منافسة يحسب له حساب في عالم الاقتصاد ، وذلك بإجتهاد من القائمين على المصارف الإسلامية، ودعم من المسلمين .ولم تقم هذه المصارف من أجل تحريم الربا فقط بل قامت من أجل تطبيق الإسلام بجميع أوامره ونواهيه في مجالات عملها، ولم يكن انتشار المصارف الإسلامية في العالم الإسلامي، والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الإسلامية إلا استجابة لتطلعات الأفراد، وحققت نجاحا باهرا رغم الصعوبات التي تواجهها لأن أشكال المعاملات الربوية مازالت هي السائدة والمتغلغلة في اقتصاديات معظم الدول الإسلامية والعربية كما هنالك جهات عديدة تسعى لإلقاء ظلال كثيفة من الشكوك حول سلامة معاملات هذه المصارف.

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا محوريا في الاقتصاد وحتى ترقى هذه المؤسسات يقتضي حتما ترقية مصادر وأساليب تمويلها، ويعتبر مشكل التمويل أهم الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، نظرا لأحجام المصارف الجزائرية على تمويل هذه المؤسسات، وقد حاولنا في هذا البحث عبر ثلاثة مباحث بدا باستعراض ماهية الصيرفة الإسلامية ،و أنواع المصارف الإسلامية بالإضافة إلى أبرز عقود التمويلية واهم أدوات إدارة مخاطر المصارف الإسلامية ، مرورا إلى ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أشكالها و مميزات و أهميتها، بعدها تم إسقاط مجمل الدراسة النظرية للفصل على القرض الشعبي الجزائري فرع وكالة الطارف 213 .

هذا ما حاولنا توضيحه من خلال المذكرة،التي توصلنا من خلالها إلى مجموعة من النتائج التي يمكن أن ندرجها كالتالي:

نتائج الدراسة:

-إن للصيرفة الإسلامية أُهدافا عظيمة من أُهمها إيجاد منتجات خالية من المخالفات الشرعية والتي تمكن من تنفيذ معاملات المسلمين وفقا لمعتقداتها الدينية.

-الدور البارز الذي تقوم به المصارف الإسلامية في الحياة الاقتصادية.

-تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القاعدة الأساسية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك لما تحققه من مردود اقتصادي على مستوى كافة القطاعات.

- الموارد والخدمات الالكترونية هما المصدر الأساسي لتطوير و نمو القرض الشعبي الجزائري.

-إن الخطر في عملية تمويل القرض الشعبي الجزائري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ضرورة لا مفرمنها والضمانات من بين الإجراءات الفعالة التي تقلل من حدته.

- تبين في القرض الشعبي الجزائري أنه من أجل إتاحة منتجات وخدمات إسلامية للزبائن لا بد من معرفة العمر والدخل الشهري و الأهلية القانونية للاقتراض فهم عناصر ضرورية.

اختبار الفرضيات :

ومن خلال الدراسة التي قمنا بها يمكننا اختبار الفرضيات السابقة كما يلي:

-الفرضية الأولى: تساهم المصارف الإسلامية مساهمة فعالة في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة التوجه و طبيعة المنتجات،والتي تراعي فيها المتطلبات والاحتياجات،بالتالي على أصحاب هذه المؤسسات إختيارالنوع التمويلي الأكثر ملائمة،ومنه الفرضية الأولى صحيحة.

الفرضية الثانية: إن عملية منح القروض الاستثمارية لا تتم بصفة عشوائية بل وفق شروط اقتصادية،و التي تتمثل في دراسة مستوى خزينة الوكالة بصفته صاحب القرار الخاص بمنح القرض،و دراسة ومتابعة الأحداث السياسية والمالية من حيث وضعيتها وتطور أعمالها و وفق شروط ذاتية من حيث المصداقية و التعهدات،و التأكد من القدرة القانونية له عن طريق الوثائق المقدمة والقدرة التقنية من خـلال القيـام بزيارات، وكذا المناقشات معه ومنه الفرضية الثانية صحيحة.

التوصيات:

-العمل على توفير القوانين والتشريعات التي تساعد على الاستفادة من عقود التمويل الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-فتح مجال المصارف الإسلامية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تقديم التمويل بدون فوائد الذي تحتاجه هذه المؤسسات وخاصة في المراحل الأولى من حياتيا.

-دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حل مشكلة البطالة.

-أهمية قروض الاستثمار في الاقتصاد الوطني و دور القطاع المصرفي في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

-الاعتماد على تقديم منتجات إسلامية في القرض الشعبي الجزائري في تعاملاتها مع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خاصة أن الكثير يبتعدون عن المصارف التقليدية.

قائمة المراجع

- أولا:الكتب:

- باللغة العربية:

-عادل عبد الفضيل عيد، الربح و الخسارة في معاملات المصارف الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1 ،2007 ،ص397 .
-محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية،أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، عمان، ط1 ،2008 ،ص 110.
-إبراهيم عبد الحليم عبادة، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس، عمان، ط1 ،2008 ،ص27.

- زياد جلال ،الدماغ الصكوك الإسلامية و دورها في التنمية الاقتصادية ،الطبعة الأولى، دارا لثقافة للنشروالتوزيع ،عمان ،ص56 .

- محمد سليم وهبة، كامل حسن كلاكش ،المصارف الإسلامية ،نظرة تحليلية في تحديات التطبيق ،الطبعة الأولى ،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات،النشروالتوزيع ،بيروت، ص 18 -17 .

- محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية،القاهرة، ايتراك للنشر والتوزيع ، 1990، ص ص61-62.

- محمد كمال خليل الحمزاوي،اقتصاديات الائتمان المصرفي، ط 2 ، منشاة المعارف،الإسكندرية ،2000 ، ص 39.

- احمد غنيم ،الديون المتعثرة والائتمان الهارب،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان،الأردن، 2000، ص 38.

- خان طارق الله ،حبيب احمد، إدارة المخاطر المصرفية تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية،ترجمة عثمان بابكر احمد،البنك الإسلامي للتنمية، مكتبة الملك فهد الوطنية ،جدة، 2003،ص 158 .
- عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات تمويل المشروعات الغيرة و المتوسطة، الدار الجامعية، بدون طبعة، الإسكندرية، 2009 ، ص03.
-رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها، الطباعة والنشر، القاهرة، 2008 ، ص02.
- نبيل جواد، تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المؤسسة الجامعية للدراسات ، الطبعة الأولى، بيروت، 2007 ،ص 51.
- طاهر محسن ألغالبي، إدارة و استراتيجيه منظمات الأعمال الصغيرة و المتوسطة، جامعة الزيتونة الأردنية، الأردن،2009 ، ص22.

-نبيل جواد ،إدارة و تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، بيروت،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع ،2007 ،ص90.

ـ ثانيا:المجلات و الدوريات العلمية:

ـ باللغة العربية:

ـ عثمان لخلف ،دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية ،معهد العلوم الاقتصادية ،الخروبة ، 36.ص.

ثالثا: الموسوعات :

ـ باللغة العربية:

-المغربي عبد الحميد، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 66،ط1 ،2004م، ص88.
ـ أحمد عبد العزيز النجار، محمد سمير إبراهيم، محمود نعمان الأنصاري، 100 سؤال و 100 جواب حول البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ص 13.

ـ رابعا:الأطروحات و المذكرات الاكادمية:

ـ باللغة العربية:

ـ أحمد عبد العفو مصطفى العليات ،الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، جامعة النجاح الوطنية ،ص19 .

ـ أنور طلبة،العقود الصغيرة للشركة والمقاولات والتزام المرافق العامة ، المكتب الجامعي الحديث ، الجزائر ، 2004. ص 294.
ـ عائشة بوشاكو،متطلبات تفعيل الصيرفة الإسلامية في دعم ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة الجزائري ،جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي ـص43.

ـ فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد،الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية المحلية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005، ص ص، 66 -88.
ـ الطاهر لطرش،تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،الطبعة الرابعة، سنة 2005،ص 32.
ـ حدوغنية سعدون وزنة، مساهمة المزيج التسويقي في تطوير الخدمات المصرفية ،معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير ،ص91.

ـ خامسا:المقالات:

ـ باللغة العربية:

- أنور مصباح سوبره ،مقال عن عقود تمويل المصارف الإسلامية ،جريدة الوطن،الموقع الالكتروني http://alwatan.com/details/ 20/4/2021 .

- هايل طشطوش،خصائص المصارف الإسلامية،مقال في العدد رقم 32 من مجلة المحاسب العربي، 2021/04/23.

- نوال عبد العزيز، اسلام، انواع المنتجات الاسلامية في البنك الإسلامي ،يونيو 20, 2020، https://e3arabi.com، 2021/06/7 .

- هديل البكري،معاملات إسلامية ،تعريف مفهوم الصكوك الإسلامية،26، 11:42 مارس 2017، https://mawdoo3.co/2021/06/07.

سادسا: محاضرات:

ـ باللغة العربية:

-محمد العربي شاكر، محاضرات في تمويل التنمية الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، 2006 ،ص14.

- شاكر القزويني ،محاضرات اقتصاد البنوك ،الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1992، ص 60.

سابعا:المؤتمرات و الملتقيات الدولية :

ـ باللغة العربية:

- مفتاح صالح ،إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية،الملتقى الدولي حول الأزمة المالية الاقتصادية والدولية والحوكمة العالمية ،جامعة فرحات عباس،سطيف،الجزائر،أيام 20-21 أكتوبر 2009 ، ص18.

- جابر عبد الرزاق السنور ، المنشآت الصغيرة والمتوسطة الواقع و التجارب ومعطيات الظروف الراهنة ،ورقة بحثية مقدمة في
إطار الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، الشلف 17-18 افريل 2006 ص ص ص 04-05-06.

- محمد يعقوبي ،مكانة وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ،ورقة بحثية مقدمة عرض بعض التجارب الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ،الشلف، 17-18 افريل 2006 ،ص ص 45 -46.

- عبد الرزاق حميدي،دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الحد من أزمة البطالة،الملتقي الدولي الموسوم بإستراتيجية الحكومة في القضاء علي البطالة و تحقيق التنمية المستدامة، المسيلة،جامعة محمد بوضياف.
- سليمان ناصر،محسن عواطف،تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،بالصيغ المصرفية الإسلامية،الملتقي الدولي الأول ،معهد العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير،الجزائر،المركز الجامعي غرداية،أيام23 -24 فيفري2011،ص. ص6-7.

ثامنا:موقع الانترنيت الرسمية:

-باللغة العربية:

- الموقع الالكتروني فاينانشيال إسلام - مرصد الصيرفة الإسلامية .
- الزعتري علاء الدين، التجربة الإسلامية في المعاملات المصرفية،2021/04/10 .
- موقع الالكتروني سامبا ،2021/06/5.

- **باللغة الفرنسية:**

http://ar.financialislam.com

http://alzatari.net/researches/view/87

https://islamfin.yoo7.com/t579-topic

https://tr.agency/news-78382

/،http://thesis.univ-biskra.dz/1073/6

http://alwatan.com/details/

https://www.el-massa.com/dz/news/

./ https://www.samba.com

CPA Bank / cpa-bank.dz -

https://aindirectory.com/article/

الملاحق

(الملحق رقم 01)

ETUDE DE DOSSIER DE CREDIT D'INVESTISSEMENT

Date : 29 Août 2007

Création :	**X**
Renouvellement :	
Extension	

1 – IDENTIFICATION DU DEMANDEUR DE CREDIT :

- Nom Ou Raison Sociale :
- Adresse du siège :
- Adresse Personnelle :
- Capital Social : Variable
- Identifiant Fiscal :
- Code Client : .....
- N° De Compte : ..... Ouvert Le .....
- Référence(S) Autorisation(S) De Crédits : .....
- DATE DEBUT EFFECTIF DE L'ACTIVITE : .....

2/ – CREDITS DEMANDES :

Forme /Nature du crédit	Montant sollicité en DA	Durée
CMT Equipement	1.435.000,00	05 Ans
TOTAL	1.435.000,00	

(الملحق رقم 01-01)

3/ – RAPPEL DES CREDITS ENCOURS OU ECHUS : U : Milliers de DA

Nature des Crédits	Montant Autorisé	Echéance	Encours
Néant	Néant		Néant
TOTAL			

6.1 L'ANALYSE FINANCIERE :

6.1.1 Activité – Rentabilité :

L'examen des données comptables prévisionnelles révèle un niveau d'activité raisonnable basé sur les capacités réelles (30 places avec un aller et un retour).

La valeur ajoutée est supérieure à 56% par rapport à l'activité, ce qui en soit est bon signe et démontre que l'entreprise maîtrise ses achats externes (consommations en matières et fournitures et autres charges externes). Il est prévu une augmentation sensible des l'activité de l'ordre de 76% en 2007 si l'entreprise arrive à doubler ses capacités de production. Le chiffre d'affaires devrait s'établir à 200.000 KDA à fin 2010. En outre les frais de personnel représente environs 11% de la valeur ajoutée avec une tendance baissière sur les années à venir pour ne représenter qu'environs 3% à fin 2011. En effet la maîtrise des charges salariales aboutit à un bon résultat illustré par l'Excédent brut d'exploitation (E.B.E). Ce solde intermédiaire de gestion est d'un niveau appréciable comparé à au niveau d'activité car représentant 55% en moyenne. Ainsi l'excédent brut d'exploitation permet facilement de face aux charges d'amortissement et provisions et des frais financiers. S'il est vrai que les frais financiers résultant de la politique d'endettement à moyen terme sont d'un niveau assez élevé pour 2006 par rapport à l'activité (5%) ce ci s'explique par les efforts de remboursement réalisés durant cet exercice alors que ces frais financiers sont en réalité un cumul de deux exercices. Avec l'évolution de l'activité, les charges financières devraient baisser considérablement pour ne représenter qu'à peine 1% fin 2009 et même 0,5% au-delà.

Le résultat d'exploitation qui est le véritable paramètre de la rentabilité de l'entreprise est positif en 2006. La capacité d'autofinancement (C.A.F) est d'un excellent niveau est permet à l'entreprise d'entrevoir une politique d'investissement, car son niveau permet de faire face aussi bien aux échéances des crédits bancaires et à la rémunération des associés.

(الملحق رقم 01-02)

D'une manière générale, les niveaux d'activité et de rentabilité de l'entreprise sont très satisfaisants et peuvent, tous événements économiques non prévisibles éloignés, assurer sa pérennité.

6.1.2 Structure Financière :

L'analyse financière basée sur un exercice réel et deux exercices prévisionnels, et à travers le retraitement des données comptables a montré que la structure financière de l'entreprise est équilibrée. Comme en témoignent les principaux ratios de structure suivants :

- Les fonds propres couvrent à 16% des Immobilisations nettes en 2006, 27% en 2007 et 44% en 2008.

- Le Fonds de Roulement (FDR) est positif car les fonds permanents sont supérieurs aux immobilisations nettes. Exprimé en nombre de jour de chiffre d'affaires, le FDR représente plus de 21 jours de chiffre d'affaires en 2006 ; 12 en 2007 et 8 jours fin 2008. C'est l'endettement structurel (compte courant des associés et CMT) qui donne le FDR positif.

- Le BFR : les valeurs (besoins) d'exploitation sont supérieures aux possibilités de financement à court terme (dettes d'exploitation). Ce besoin né de l'absence du crédit fournisseur car l'unique fournisseur de la matière première (GPL en vrac) en l'occurrence NAFTAL, entreprise publique détenant un monopole de fait sur la commercialisation de cette matière, exige un paiement comptant.

- Evolution de la Trésorerie : celle-ci est l'écart entre le FDR et le BFR. Le FDR assurant le financement de la totalité du BFR, la trésorerie nette est positive durant toute la période considérée, son niveau se situe en moyenne à 4 jours de chiffre d'affaires.

- La capacité d'endettement de l'entreprise étant inférieure à 1 du fait de la faiblesse des fonds propres par rapport à l'endettement structurel. Ce ratio peut facilement être amélioré si les associés consentent à incorporer leurs apports en compte courant des associés dans le capital.

- Par contre la capacité de remboursement est nettement satisfaisante car la capacité d'autofinancement (CAF) est bien supérieure aux DLMT.

7/ - OBJET DE LA DEMANDE DE CREDIT :

L'entreprise sollicite un financement à moyen terme pour l'augmentation de ces capacités de production installées par l'acquisition de 12.000 bouteilles à gaz qui

(الملحق رقم 01-03)

permettront l'augmentation de son approvisionnement en GPL comme l'exige le Ministère de l'Energie et des Mines.

8/ - LE PROGRAMME D'INVESTISSEMENT :

- Présentation du programme d'investissement :

Désignation des équipements	Quantité	Prix Unit. HT	Montant en MDA
Bouteilles à gaz 11/13 KG	12.000	2.200	26.400
		TVA 17%	4.488
COUT TOTAL DU PROGRAMME			30.888

- La structure de financement souhaitée par l'entreprise

PROGRAMME À FINANCER	Coût	Financement Bancaire		Autofinancement	
		Taux	Montant	Taux	Montant
Acquisitions Equipements Localement	30 888	80%	24 710	20%	6 178

9/ - RENTABILITE DE L'INVESTISSEMENT :

Détermination des cash flow nets :

Tout d'abord il y a lieu de rectifier le résultat net car l'étude comptable présentée n'a pas tenu compte de l'Impôt sur les bénéfices des sociétés ; en effet la SARL G.O.Z est exonérée de cet impôt durant trois années à partir de la date du démarrage de l'activité (Avantage ANDI). Cette dernière a débuté courant Mars 2006, il en résulte une exonération pour 2006,

(الملحق رقم 01-04)

2007 et 2008. À partir de 2009, on a considéré que la société paie un Impôt sur le bénéfice de l'ordre de 30%. Ci-dessous le tableau des cash flows à partir du résultat net rectifié :

U : MDA

Désignation	2007	2008	2009	2010	2011
Résultat net	30 484	47 721	44 936	57 729	69 594
Datations Aux Amortis.	15 352	16 731	16 272	16 272	13 795
Cash flow net	45 836	64 452	61 208	74 001	83 389
Cash flow net cumulé	45 836	110 288	171 496	245 497	328 886

Actualisation des cash flow nets :

U : MDA

Désignation	2007	2008	2009	2010	2011
Cash flow net	45 836	64 452	61 208	74 001	83 389
Taux d'actualisation	10%	10%	10%	10%	10%
Cœfficient d'actualisation	1,100000	1,210000	1,331000	1,464100	1,610510
Cash flow net actualisé	41 669	53 266	45 986	50 544	51 778
Cash flow net actualisé cumulé	41 669	94 935	140 922	191 465	243 243

A noter que s'agissant d'une entreprise qui possède des investissement existants, les cash flows sus indiqués sont générés par l'ensemble de l'investissent (celui existant et ce lui projeté). Il est clair alors que notre analyse de la rentabilité de l'investissement concerne l'intégralité des investissements engagés. En dehors de toute politique de financement qui sera mise en œuvre, la rentabilité économique et financière de l'investissement est mesurée par les indices suivants :

1. La Valeur Actuelle Nette (VAN) :

Pour le calcul de la VAN nous avons retenu un taux d'actualisation de 10% (supérieur au taux de crédit bancaire) pour un montant global d'investissement engagé de 157.889 MDA. La VAN étant la différence entre la somme des cash flow net actualisés cumulés et les la somme des investissements engagés, nous obtiendrons :

(الملحق رقم 01-05)

VAN = 243.243 MDA – 157.889 MDA = + 85.354 MDA

La VAN étant positive, ce qui permet de dire que l'investissement est économiquement rentable sur le plan de la doctrine financière. Toutes autres proportions gardées.

2. Délai de récupération (DR) actualisé : 3 ans et 2 mois.
3. Délai de récupération simple : 2 ans et 4 mois.

Le délai de récupération renseigne que les cash flow attendus vont être égaux au capital investi au bout d'un certain délai. Dans notre cas, le délai est assez court car ne dépassant à peine 03 ans.

4. Taux de Rentabilité Interne (TRI) : le TRI étant le taux qui annule la VAN, donc le TRI est égal à 27,50%

Ce taux est remarquablement supérieur au coût du capital (10% pour le besoin de cette analyse). Ce qui peut nous amener à conclure à la rentabilité de l'investissement.

Ces critères montrent que l'investissement est rentable en de hors de toute option de financement retenue. Mais il faut garder à l'esprit que ces indices sont d'ordre théorique. D'autres facteurs peuvent influer sur la rentabilité du projet.

(الملحق رقم 01-06)

10/ - SITUATION DES GARANTIES :

Nature des Garanties	Montant Exigé en MDA	Observations
Hypothèque sur terrain et construction (Unité de production)	53.205	Recueillie avec expertise agréée CPA
Cautions des associés	52.500	Recueillies
Nantissement matériel	38.000	Recueilli pour 45.249 MDA
Délégation assurance Incendie	52.500	Recueillie

10/ - MOUVEMENTS CONFIES :

- 2006 (Mars 2006 au 31/12/2006) : 34.122 Milliers de DA
- Exercice 2007 (du 01/01/2007 au 31/05/2007) : 33.436 Milliers de DA
- Solde du compte au 17/06/2007 : Créditeur pour 4.427 Milliers de DA.

11/ - CONCLUSIONS ET AVIS MOTIVES DE L'AGENCE :

AVIS DU CHARGE D'ETUDES PRINCIPAL :

L'analyse aussi bien économique que financière montre que la situation financière de l'entreprise s'est considérablement améliorée depuis sa rentrée récente en activité (Mars 2006) alors qu'elle accusait durant 2004 et 2005 un retard lui causant des difficultés financières énormes. Sa position de quasi dominance –mis à part NAFTAL- sur le marché de l'emplissage et de la distribution des GPL à l'échelle de toute une Wilaya et les Wilayas limitrophes, lui assurera un plan de charges important. S'agissant d'une activité à faible dépenses et avec une marge commerciale de 17%, sa demande pour l'augmentation des ses capacités d'approvisionnement et de production se justifie économiquement pleinement. En outre, les niveaux de rentabilité et la capacité d'autofinancement concourent à lui accorder de nouveaux crédits qui vont permettre non seulement l'augmentation des niveaux de l'activité et de la rentabilité mais qui vont améliorer sa structure financière par la consolidation du Fonds de roulement et de la trésorerie. Enfin, deux CMT vont être intégralement remboursés fin 2008, ce qui donne un surcroît de capacité d'endettement à l'entreprise. De ce qui précède, notre avis est favorable pour la mise en place des concours suivants :

- (الملحق رقم 01-07)

- CMT Equipement de 25 Millions de DA. CMT destiné au financement partiel de l'acquisition de 12.000 bouteilles à gaz. Durée : 05 ans dont un différé de 06 mois.
- Découvert mobilisable d'un (1) Million de DA pour financer en partie le Besoin en fonds de roulement induit par l'augmentation des stocks de matières premières. Durée : 01 an avec signature de billets trimestriels.

Garanties :

- Hypothèque sur Terrain et construction de l'unité industrielle, expertisés en date du 02/06/2007 pour 86.393 Milliers de DA.
- Caution des associés.
- Nantissement spécial Matériel ;
- Délégation assurance incendie.

Conditions :

- Versement préalable de la part d'autofinancement estimée à 5.888 Milliers de DA.
- Paiement direct aux fournisseurs
- Centralisation du chiffre d'affaires à nos caisses.
- Remboursement trimestriel du crédit d'équipement après la période de Différé.

Le 17/06/2007

Mr.

AVIS DU DIRECTEUR D'AGENCE :

La rentabilité dégagée par l'activité de l'affaire est appréciable. Les cash-flows sont rassurants et reflètent une bonne santé financière de l'entreprise. Le risque de non remboursement ne fait pas cas. Pour les motifs susvisés, nous sommes d'un avis favorable quant aux crédits ci-après :

- Un CMT équipement de 25 Millions de DA.
- Un découvert mobilisable de un (01) Million de DA, pour financer la partie de son cycle d'exploitation inhérente au surcroît de la production.

Le Directeur d'Agence